تربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات - رؤى عربية وعالمية

Raising Ddisabled Children With In The Framework Of Laws And Legislations Arab And International Visions

إعداد

د. محمد محمود العطـــار

دكتوراه الفلسفة في التربية -كلية التربية-جامعة كفر الشيخ

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

استلام البحث: ٢٥ / ١٠ /٢٠٢٠ قبول النشر: ٢٠ / ١١ / ٢٠٢٠

المستخلص:

تمثل القوى البشرية أساس كل تنمية وتطوير، ولا نستطيع أن نتصور مجتمعاً استغل طاقته وموارده الطبيعية الاستغلال الأمثل دون طاقات بشرية تسخر هذه الموارد الطبيعية بما يفيد المجتمع، فالعناية بالطاقة البشرية هي السبيل الوحيد لإستغلال الثروات الطبيعية في المجتمع. والطفل المعاق طاقة إنسانية في المجتمع وجزء لا يتجزأ من الموارد البشرية المتاحه في المجتمع، ولابد من معاملتة باحترام، وإشعاره بإنسانيته وبحقه في التعبير عن رأيه، وتوفير أفضل الظروف الجسمية والنفسية والاجتماعية والتعليمية. وفي جميع أنحاء العالم نجد هناك نسبة من السكان هم مختلفون عن غيرهم في تأمين احتياجاتهم، وهذه النسبة متغيره من بلد إلى آخر حسب التطور الصحي والوعي الثقافي في تلك المجتمعات. الأمر الذي يجعل الأسرة تتجنب التعرض للإعاقة قدر الإمكان. ولقد ظهرت التشريعات التي تدعو إلى مساواة الأطفال المعاقين بالأطفال العاديين من حيث حقوقهم وخاصة حقوقهم التربوية والصحية والاجتماعية وعلى ذلك فإن ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين في بعض الدول العربية والدول الأجنبية، جاء نتيجة للمشكلات التربوية والصحية والاجتماعية التي عانى منها المعاقون وذويهم. وفي مجال رعاية وتربية الأطفال المعاقين يجب الاستفادة من خبرات وتجارب بعض الدول لاختيار ما يصلح في نظمنا القانونية والتشريعية للإستفادة منها في مجال رعاية وتربية الأطفال المعاقين.

الكلمات المفتاحية: التربية الخاصة. الطفولة. حقوق المعاقين. القوانين والتشريعات. الإعاقة.

Abstract:

A disabled child is a human energy in society and an integral part of the human resources available in society, and it must be treated with respect, informing him of his humanity and his right to express

his opinion, and providing the best physical, psychological, social and educational conditions. In all parts of the world, we find that there is a percentage of the population that is different from others in securing their needs, and this percentage is variable from one country to another according to the healthy development and cultural awareness in those societies. This makes the family avoid being handicapped as much as possible. Legislation has emerged that calls for the equality of disabled children with ordinary children in terms of their rights, especially their educational, health and social rights, and accordingly, the emergence of laws and legislation for disabled children in some Arab and foreign countries, came as a result of educational, health and social problems suffered by the disabled and their families. In the field of care and education of handicapped children, we should take advantage of the experiences and experiences of some countries to choose what works in our legal and legislative systems to benefit from them in the field of caring and raising handicapped children.

Key words: Special Education. Childhood. Disabled rights. Rules and Regulations. Handicap.

مقدمـة:

إذا كانت القوى البشرية المؤهلة تربوياً وأكاديمياً ومهنياً للعمل الإبداعي، وزيادة الإنتاج هي أساس القوة والتميز في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية المتواصلة في المجتمعات التي تحاول أن يكون لها مكان مأمون ومأمول في ظل متغيرات العصر الحديث الذي يموج بثوراته المعلوماتية والتكنولوجية والاتصالية فيما يسمى بعصر الموجة الثالثة وتداعياتها الكونية فإن "النظام التربوي والتعليمي الذي يبدأ من رياض الأطفال هو الأداة الرئيسية لتكوين الموارد البشرية وتحريك طاقاتها الإبداعية الكامنة ، وبالتالي فإن الأمر يقضى ضرورة الاهتمام بأساس البناء الإنساني الذي يبنى في مرحلة الطفولة المبكرة التي تمثل مجال عمل مؤسسات رياض الأطفال فكراً وممارسة"(طلبة،٢٠٠٢م،ص٣٠٥).

والاهتمام بدراسة الطفولة هو في الواقع اهتمام بتقدم وتطور المجتمع، لأن أطفال اليوم هم شباب الغد ورجال ونساء المستقبل. فالأطفال هم "مرآة المجتمع، ففيهم يستطيع أي مجتمع أن يرى ما يمكن أن تكون عليه صورته مستقبلاً"(إسماعيل،١٩٨٦م،ص٥)، ويعد الأطفال "مخزوناً لموارد المجتمع البشرية ذات عائد استثماري طويل الأجل، وإذا أعددناهم إعداداً

سليماً في طفولتهم فإنهم يستطيعون المشاركة بفاعلية في تنمية بلادهم اجتماعياً واقتصادياً"(السيد،١٩٨٦م،ص١٠).

فالاهتمام برعاية الطفولة هدف من أعز الأهداف التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقه، وهو في حقيقة الأمر ضمان مستقبل شعب بأسره فهم الثروة الحقيقية للوطن، وهم الأمل في الحاضر والمستقبل.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للأطفال عامة فإن الأطفال المعاقين منهم أشد حاجة للرعاية والعناية ومزيداً من الاهتمام، وتتنوع الإعاقات عند الأطفال وأكدت الإحصائيات المنشورة بمنظمة الصحة العالمية "أن حوالي ١٠% على الأقل من جميع الأطفال يولدون بإعاقة بدنية أو عقلية أو يصابون بها والتي تجعلهم في حاجة إلى مساعدة خاصة وإذا كانت منظمة الصحة العالمية ترفع شعار "الصحة للجميع" استراتيجيه للصحة مع مطلع القرن الحادي والعشرين. فإن هذا الشعار لم يجد طريقه للمساواة بين الشخص المعاق والسوي، ومازال المعاقون في معظم أنحاء العالم يعانون من مشكلات تتعلق بحصولهم على الخدمات التربوية، والتعليمية، والاجتماعية التي يحتاجون إليها"(Goldstein, H: 1992, pp. 205 – 214)

وتعتبر مرحلة الطفولة المبكرة، مرحلة مهمة من مراحل نمو الطفل، "فسنوات العمر الأولى بالنسبة لأعداد كبيرة من الأطفال المعاقين هي سنوات يصارعون فيها من أجل البقاء، وفترات تدهور نمائي، وضياع فرص يتعذر تعويضها في المراحل العمرية اللاحقة وبدلاً من أن تكون مرحلة الطفولة مرحلة تطور، ولعب، واستكشاف، واستمتاع كما هو الحال للأطفال العاديين فإنها غالباً ما تكون مرحلة معاناة وحرمان للأطفال المعاقين"(الخطيب والحديدي،١٩٩٨م،ص٢٠).

وإذا كان مبدأ تكافؤ الفرص هو أساس الديمقراطية فإن هذا المبدأ لا قيمة له إن لم يحقق المجتمع لكل فرد الفرصة المناسبة التي يسعى من خلالها لتوفير حياة مقبولة وفق ما يملك من قدرات وأن تتيح له الإمكانات لتحقيق ذلك.

فالتربية بصفتها مرآة المجتمع الذي تعكس توجهاته الاجتماعية والاقتصادية وما يتبناه من نظام، هي المسئولة عن تهيئة المناخ الملائم لتحقيق هذا المبدأ، لاسيما إذا كان هذا النظام يدين بالديمقراطية، والتربية في سعيها هذا لا ينبغي ألا تميز بين الأفراد سواء كانوا أسوياء أو غير ذلك فالفرد العاجز جسمياً أو الضعيف بصرياً أو سمعياً أو كان أصماً أو أبكماً أو معاقاً عقلياً أو انفعالياً، له الحق في أن تشمله التربية الديمقراطية بالعناية والرعاية التي تمكنه من الاستمتاع بحياته، متوازياً في ذلك مع أقرانه الأسوياء بما يقدم له من خدمات تعليمية أو تأهيلية، وإذا أغفلت التربية في سعيها هذا الحق الإنساني، فإن شعار الديمقراطية يكون بذلك اسماً لا فعلاً وعملاً(الزهيري،١٩٩٨م،ص١٢).

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

مشكلة البحث:

تعتبر قضية القوانين والتشريعات للأطفال المعاقين من القضايا التي أثارت اهتماماً كبيراً لدي آباء وأمهات الأطفال المعاقين، وللإداريين والعاملين في مراكز التربية الخاصة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بسبب الحقوق التي نالها الآباء والأمهات والأطفال المعاقين جراء ظهور تلك القوانين والتشريعات في الدول المختلفة.

ولقد استطاعت الإعاقة أن تفرض نفسها كقضية إنسانية في المحافل الدولية، فأصبحت جزءاً من اهتمامات المنظمات الدولية المتخصصة، التى أصدرت القرارات والاتفاقات المؤكدة لحقوق المعاقين في التربية والتأهيل والمشاركة الفعلية في الحياة النشطة، كما استقطبت هذه المشكلة اهتمام بعد أن برزت هذه المشكلة، وأصبحت تشكل خطراً، خصوصاً في الدول النامية.

ولقد سجلت تقارير هيئة الصحة العالمية الصادرة في التسعينات من القرن الماضي أن حجم مشكلة المعاقين يصل إلى ٦٠٠ مليون معاق على مستوى العالم، وأن ٨٠% منهم يعيشون في الدول النامية وحقوقهم ضائعة يتفشى بينهم الفقر والبطالة وانتشار الأمية وتردى ظروف السكن والصحة والتنقل والتعليم والعمل ويظلون فريسة سهلة للتهميش والاستغلال وانتشار الخرافات والأفكار السلبية فضلاً عن معاناة أسرهم(فراج،٢٠٠٤م،ص٤٩٠)، ووفقاً لتقديرات سكان العالم عام ٢٠٠٠م يقدر عدد المعاقين في العالم بنحو يتراوح بين ٦٤٠،٦١٠مليون معاق(غنايم،٢٠٠٠م،ص٣٤٩).

وتقدر منظمة الصحة العالمية أن ١٥% من سكان العالم أو أكثر من مليار شخص لديهم إعاقة على مستوى العالم يمثلون مختلف مجموعات اجتماعية، واقتصادية، ويعيش معظمهم في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، ونادراً ما يظهرون على الساحة السياسية ويواجهون تحديات متعددة عند ممارسة حقوقهم السياسية(محمود وحسين وخفاجي،٢٠٢٠م،ص٨١).

وهو عدد ضخم ومخيف يوضح خطورة المشكلة واحتمالات نموها مستقبلاً، ما لم نتخذ الإجراءات وتتوفر الضمانات التي تكفل الحد من هذه المشكلة في المستقبل .

كما أكدت الإحصائيات المنشورة بمنظمة الصحة العالمية أن حوالي ١٠% على الأقل من جميع يولدون بإعاقة بدنية أو عقلية أو يكتسبونها بالدرجة التي تجعلهم في حاجة إلى مساعدة خاصة من أجل ممارسة الحياة اليومية العادية.

وإذا كانت منظمة الصحة العالمية ترفع شعار "الصحة للجميع" استرتيجية للصحة مع مطلع القرن الحادي والعشرين. فإن هذا الشعار لم يجد طريقة للمساواة بين الشخص المعاق والسوي ومازال المعاقين في معظم أنحاء العالم يعانون من مشكلات تتعلق بحصولهم على الخدمات التربوية والتعليمية والاجتماعية التي يحتاجون إليها(**Stein, H : 1992, P P 205 - 214**) .

وتعكس رعاية الأطفال المعاقين المثل العليا الإنسانية تلك المثل التي تعد جزءاً لا يتجزأ من المجتمع العربي وما يكتمل في جوانبه من مقومات تراثية، هذا الميراث الإنساني في

الديمقراطية يؤمن بالقيمة الفردية الذاتية لكل فرد وبغض النظر عن قدرته أو نواحي النقص في شخصيته(فهيم،١٩٨٢م،ص ص٨،٧).

والطفل المعاق عضو من أعضاء المجتمع، وله على هذا المجتمع حقوق وهو غير مسئول عما أصابه من عجز وعدم قدرة على الاتصال، وليست رعاية هذا الطفل مجرد نوع من الكرم الذي يتفضل به المجتمع عليه أو نوع من التصدق على فرد يحتاج إلى تصدقه، فالمجتمع يخطئ في حق نفسه أولاً حيث أن رعاية الأطفال المعاقين لا تقل أهمية عن أي نوع من الرعاية تقدم إلى أعضاء آخرين فيه فهذه الرعاية ذات عائد على المستوى القومي(الزهيري،٢٠٠٣م،ص١٥٦).

إن واقع الطفولة في العالم العربي في غاية القسوة، ومن الصعب تجميله بالخطابات، فهناك حوالي ١٠ ملايين (١٥ مليوناً وفق بعض المصادر) طفل عربي محرومين من التعليم، وأن هناك حوالي ٢٠ مليون طفل معاق لا يلقى سوى ٢٥% منهم العناية(مناع،١٩٩٦م،ص١٤).

والطفل من حقه أن يحظى بالحب والحنان والاهتمام والاحترام والإحساس بالأمان والرعاية الصحية والحماية من العنف أو الاستغلال ومن حقه أن يلعب ويضحك ويتعلم بلا معاناة ومن حقه التعبير عن رأيه والحصول على معلومات والإسهام في الأنشطة الفنية والثقافية، وإلى الرعاية الحقة من القائمين على المؤسسات التي لها صلة بالطفولة وإلى الأمن النفسي وعدم الخوف من الجار والصديق، إنهم بحاجة إلى الحماية من الإهمال والنبذ.. إنهم بحاجة إلى الحماية من كل من لا يخاف الله فيهم وفي براءتهم.

فكل يوم نرى آلاف الأطفال في كل أنحاء العالم يموتون من الجوع والفقر، فنرى أيتام ينقصهم الأمن والدفء والحنان، كما أن كثيراً منهم يعانون من ويلات الحروب ويعيشون كلاجئين، ومنهم من هو محروم من أبسط حقوقه وهو التعليم والرعاية الصحية(قنديل،٢٠٠٤م،ص٨٦٠).

والطفل بمفرده لا يدرك معنى ومضمون هذه الحقوق لذلك لا يطالب بها.. ولكنها واجبة على المجتمع الذي يعيش فيه والذي يقاس مدى تقدمه بمدى توفير هذه الحقوق لأطفاله من خلال برامج الرعاية التي تقدمها أجهزتها المختلفة.

ففي الوقت التي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية الطفل وإقرار حقوقه وحرياته، وتعقد المؤتمرات والندوات الدولية لمناقشة حقوق الطفل.. تشهد الإنسانية ما لم تشهده من قبل انتهاكات صارخة لحقوق الطفل في أماكن عددية من عالمنا العربي.

أسئلة البحث:

يمكن تحديد أسئلة البحث في التساؤل الرئيس التالي:

ما أهم ملامح تربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات؟

ويتفرع من السؤال الرئيس العديد من الأسئلة وهي:

١- ما أهداف تربية الأطفال المعاقين؟

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

٢- ما أهم القوانين والتشريعات العربية في مجال تربية الأطفال المعاقين؟
٣- ما أهم القوانين والتشريعات العالمية في مجال تربية الأطفال المعاقين؟

أهداف البحث:

١- التعرف على تربية الأطفال المعاقين في ضوء القوانين والتشريعات في بعض الدول العربية.
٢- التعرف على تربية الأطفال المعاقين في ضوء القوانين والتشريعات في بعض الدول العالمية خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا .
٣- الوقوف على أهم متطلبات تربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات وضوء خبرات بعض الدول.

أهمية البحث:

١- أهمية المرحلة العمرية التى تتناولها هذه الدراسة وهي مرحلة الطفولة التي تعد ذات أهمية في تنشئة الأطفال المعاقين.
٢- تسهم هذه الدراسة في توفير فرص أفضل للاهتمام بالأطفال المعاقين اودمجهم في المجتمع والاستفادة منهم في المجتمع.
٣- اهتمام الدراسة الحالية بمرحلة تزايد الاهتمام العالمي والمحلي بها إلا وهي الطفولة باعتبارها من أهم المراحل التعليمية في حياة الفرد، والتي تعد ذات أهمية في تنشئة الأطفال.
٤- حاجة المكتبة التربوية في الوقت الحاضر لمثل هذه الدراسات لكى تسد فجوة في الكتابات التربوية الحديثة.
٥- دراسة التشريعات والقوانين التي تتخذ الأسس والمبادئ دعائم جوهرية ينبغى أن تقوم عليها تربية الأطفال المعاقين.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من حيث الوصف والتحليل في دراسة بعض الرؤي العربية والعالمية لقوانين وتشريعات تربية الأطفال المعاقين بهدف الاستفادة وتطوير الواقع الحالى بما يساهم في تحسين تربية الأطفال المعاقين، وتتمثل خطوات المنهج المستخدم في الدراسة فيما يلى:

- الإطار التنظيمى لتربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات.
- وصف الجهود العربيةفي مجال تربية الأطفال المعاقين في بعض الدول العربية في إطار القوانين والتشريعات.
- وصف خبرات الدول المتقدمة في مجال تربية الأطفال المعاقين في ضوء القوانين والتشريعات.

حدود البحث:

تتضح حدود البحث في:

أ) البعد الموضوعى:

سوف تقتصر الدراسة الحالية على تحليل ومناقشة تربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات.

ب) البعد البشري:

من حيث التركيز على الأطفال المعاقين في مرحلة الطفولة.

مصادر البحث:

مصادر أولية: وتشمل القوانين والتشريعات الخاصة والإحصاءات والحلقات والوثائق من تقارير ونشرات وقرارات.

مصادر ثانوية: وتشمل الإطلاع على الدراسات والأبحاث السابقة العربية والأجنبية والخاصة بمجال الإعاقة وكذلك الاستعانة بالكتب والمراجع العربية والأجنبية والخاصة بتربية الأطفال المعاقين.

الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: فاعلية برنامج لنقل أثر التعلم في إطار بيئة تعليمية في مرحلة ما قبل المدرسة(Forstergm S. J: 1977):

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر استراتيجية تم تطويرها لمساعدة الأطفال ذوى الحاجات الخاصة الملتحقين في روضة تتبنى مبدأ الدمج لنقل أثر التعليم، وأوضحت الدراسة إن البرمجة المخطط لها لنقل أثر التعليم هامة وضرورية بالنسبة لكل من الأطفال والمعلمين، ويجب استخدام مبادئ تعديل السلوك عند تدريب المعلمين على تنفيذ استراتيجيات نقل أثر التعلم.

دراسة بعنوان: دراسة تطور تعليم وتأهيل المعوقين بمصر مع مقارنته بما هو متبع حالياً في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال(جمعة، ١٩٧٩م).

تهدف هذه الدراسة إلى بحث نشأة تعليم وتأهيل المعوقين في جمهورية مصر العربية مع عرض الخدمات المقدمة لهم من قبل الهيئات القائمة على رعايتهم في الوقت الحاضر ومع دراسة لهذه الخدمات في بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى وإنجلترا وفرنسا، والوقوف على مدى رعايتهم التربوية للطفل المعوق والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال.

وأوصت الباحثة في نهاية بحثها بالتوصيات الآتية التى نجمل أهمها في:

١- فتح مدارس وفصول للمعوقين.

٢- إنشاء مراكز للاستشارة والتوجيه للتربية الخاصة.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

٣- التعاون بين وزارات الشئون الاجتماعية والصحة والتربية والتعليم في مجال تربية المعوقين وتأهيلهم.
٤- إرسال بعثات إلى الخارج للإطلاع على أهم البرامج والنظم الحديثة في تأهيل المعوقين والاستفادة منها في برامج التأهيل.

دراسة بعنوان: بحث وتعليم الأطفال المتخلفين عقلياً في مرحلة ما قبل المدرسة في الاتحاد السوفيتى(Ivan Z,1985).

تهدف هذه الدراسة إلى بحث وتعليم الأطفال ممن يعانون من التخلف العقلى في مرحلة ما قبل المدرسة في الاتحاد السوفيتى (سابقاً)، وتشير الدراسة إلى أن التعليم في سن ما قبل المدرسة فيما يتعلق بالأطفال المستثناة في الاتحاد السوفيتى (سابقاً) يختلف في بعض الاعتبارات الهامة عن التعليم في الولايات المتحدة. حيث أن بداية التعليم بالصف الأول رسمياً يبدأ في سن سبع سنوات. كذلك هناك مدخل حتمى لتعليم الأطفال المعوقين.

ولقد اقترح الباحث أن الأنشطة التعليمية يمكن أن تنظم جيداً لتسترعى الاهتمام في الأطفال لكلاً من العمليات والنتائج الخاصة بالعمل.

دراسة بعنوان: برامج الكشف المبكر للأطفال المعاقين في مرحلة ما قبل المدرسة: بعض التوصيات الإجرائية(Thomas T. Kochanek,1988):

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة برامج الإشراف على الأطفال الصغار من المعاقين. وتشير الدراسة إلى أن هناك تضمينات هامة بالنسبة لبرامج الدمج الوجدانى المبكرة بالنسبة للأطفال في سن ما قبل المدرسة.

وأوضحت الدراسة بأنه يجب أن تحتوى برامج حماية الأطفال في سن ما قبل المدرسة على مصادر للمعلومات من خلال تلك التى يقدمها الطفل بمفرده، وبالنسبة لبرامج التدخل وحماية الطفولة المبكرة يجب أن تتسع في التعريف وفي الأفق. حيث أن درجة حدة إعاقة النمو الكامنة بالنسبة للأطفال لا يمكن التنبؤ بها بشكل دقيق من خلال حدوث أى حدث قبل الولادة أو بعدها.

دراسة بعنوان: برنامج مقترح لتربية الطفل المعوق بمرحلة ما قبل المدرسة للحد من الإعاقة(نجدي،١٩٨٨م).

هدفت الدراسة إلى إكساب الطفل المعاق المعلومات والمهارات الحياتية المختلفة والتى تمكنه من الاعتماد على النفس مع إشباع حاجاته للحب والحنان والاستقرار النفسى وقبولاً من الأسرة ويعمل على تفاعل الطفل المعاق مع الأشياء الحقيقية والتعرض للمواقف الطبيعية داخل المنزل وخارجه والاهتمام بإعداد البيئة المناسبة لكل إعاقة وفقاً لنوعها ودرجتها والتى تعمل الأسرة على توفيرها له في حدود قدراتها وإمكاناتها.

وأوضحت الدراسة أهمية إعداد البيئة المناسبة لكل إعاقة وفقاً لنوعها ودرجتها، وأهمية توفير رعاية تربوية ونفسية للأطفال المعاقين من خلال برامج لتربية الحواس في سن مبكر.

دراسة بعنوان: التربية الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة: الحاق الطفل من ذوى الاحتياجات الخاصة بمراكز التعليم(Huyett, Barbara:1994):

تلاحظ هذه الدراسة أهمية اللعب لنمو الأطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة وكذلك فهي تناقش الوسائل التى يمكن أن يمارسها المعلم في الفصل الخاص بمراكز التعليم من أجل مصلحة أولئك من ذوى العجز وخاصة من يعانون من ضعف في البصر وضعف في السمع وضعف بشكل تشوهي والعجز الذهنى وكذلك من ذوى المشاكل السلوكية.

دراسة بعنوان: تكامل الأطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة (التربية الخاصة في مرحلة الطفولة المبكرة (Stoddard, kim; and others:1994).

تقدم هذه الدراسة لمعلمى مرحلة ما قبل المدرسة التقنيات من أجل الحصول على استيعاب للأطفال من ذوى العجز في فصولهم بشكل أكثر تأثيراً وكذلك تختبر هذه الدراسة التعاون بين الوالدين، بيئة الفصل، المنهج، المشكلات المتطورة، المعلمين الخصوصين، إلى جانب استخدام النمو البرمجي، وكذلك تقدم الدراسة حالة من الحالات محل الدراسة والتى تتعلق باحتواء طفل ذو إعاقة حادة ذهنياً وبدنياً.

دراسه بعنوان: تربية ورعاية الأطفال من ذوى الاحتياجات الخاصة(pp79-82 , 1998 : Tsumori, Makato).

تناقش هذه الدراسة مبادئ التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وتتطرق إلي عملية التعليم والرعاية بالنسبة للأطفال المعاقين في اليابان، وأوضحت الدراسة أن الأطفال يعبرون عن عالمهم الداخلي من خلال اللعب، وأن المعلمين يحتاجون بأن يكونوا مستعدين لمواجهة الطفل، ويفهمون قدراته.

دراسة بعنوان: تحليل للجدل الخاص بالسياسات والقانون المرتبط بضم المعاقين الموهوبين في برامج تعليم الموهوبين(Scott, 2000).

تشير هذه الدراسة إلى أن القدرات التعليمية للأطفال المعاقين الموهوبين في الولايات المتحدة معرضة للخطر، كما توضح هذه الدراسة أنه عندما تقدم المدرسة برنامجاً للأطفال الموهوبين فإنه يجب إتاحة الفرصة للأطفال المعاقين الموهوبين لدخول هذا البرنامج لأن هؤلاء الأطفال يستطيعون الإسهام في المجتمع.

وتوضح هذه الدراسة أنه عندما تقدم المدرسة برنامجاً للأطفال الموهوبين فإنه يجب إتاحة الفرصة للأطفال المعاقين الموهوبين لدخول هذا البرنامج، لأن هؤلاء الأطفال يستطيعون الإسهام في المجتمع بقدر استطاعة غيرهم. وبالتالى يجب أن يعاملوا على قدم المساواة، كما تناقش الدراسة مجموعة من القضايا المرتبطة بالتقييم وتختتم الدراسة بمجموعة من التوصيات الخاصة بسياسات الإصلاح.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

التعليق على الدراسات السابقة:

تلقى الدراسات العربية والأجنبية الضوء على كثير من المعلومات التى تفيد الدراسة الحالية في مجال تربية الأطفال المعاقين، والتى اتفقت معهم الدراسة الحالية في اهتمامها بتربية الأطفال المعاقين، والدراسة الحالية تهدف إلى التعرف على تربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات يستمد عناصره من روئ بعض الدول المتقدمة، وذلك من أجل الوصول إلى مستوى أفضل لرعاية وتربية هؤلاء الأطفال المعاقين.

خطوات البحث:

سيتبع الباحث عند معالجته لموضوع البحث هذه الخطوات وهي:

١- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.
٢- المبحث الثاني: الروئ العربية لتربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات في بعض الدول العربية.
٣- المبحث الثالث: الروئ العالمية لتربية الأطفال المعاقين في إطار القوانين والتشريعات في بعض الدول الأجنبية.
٤- المبحث الرابع: النتائج والتوصيات والمقترحات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد:

يعد العنصر البشري والموارد الآدمية الدعامة الأساسية لبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية. والإنسان هو الوسيلة لاستثمار هذه الموارد لذلك نرى الآن أن الدول التي حققت قدراً كبيراً من التقدم قد اعتمدت على مواردها الآدمية المدربة ووفرت لهم من فرص التعليم والتدريب والإعداد ما يضمن تحقيق أهدافها ونجاح تنفيذ مخططاتها ويحصل كل فرد من أفرادها على نوعية الإعداد الذي يتناسب مع قدراته واستعداداته كي يحصل على أعلى درجة من درجات المهارة والقدرة مجتمعة بالقدر الذي أهل له.

مفهوم الطفل:

وردت لفظة الطفل في القرآن الكريم أربع مرات اثنتان منهما تشيران إلى المرحلة المبكرة قال تعالى : ﴿ هَوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾(غافر: ٦٧)، وقوله تعالى: ﴿ وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُم﴾(الحج:٥)، وواحدة للمرحلة المتوسطة من عمر الطفل، قال عز من قائل: ﴿ أَوِالطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور:٣١)، والأخيرة لمرحلة الطفولة المتأخرة: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾(النور:٥٩).

وفي لسان العرب لابن منظور تفصيل للأصول اللغوية للفظة طفل فيذكر: قال الزجاج: "طفلاً هنا في موضع أطفال يدل على ذلك ذكر الجماعة وكان معناه ثم يخرج كل واحد منكم

طفلاً .. والطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء، والطفل بالفتح الرخص الناعم، والجمع أطفال وطفول"، والطفل الصغير من كل شيء إذا بين: الطفل والطفالة والطفولة والجمع أطفال(ابن منظور،د.ت،ص ص٢٦٨٢،٢٦٨١). والطفل لغة في المصباح المنير بمعنى الولد الصغير من الإنسان والدواب، ويكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع.. ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبى ويافع ومراهق وبالغ، وفي التهذيب يقال له: طفل إلى أن يحتلم، وفي مختار الصحاح الطفل بمعنى: المولود وولد كل وحشية أيضاً والجمع أطفال، وقد يكون الطفل واحداً وجمعاً.. والطفل بفتحتين والطفيلي الذي يدخل وليمة لم يدع إليها. وعلى شاكلة مثل هذا التوارد والتوافق والترادف وردت لفظة الطفل ثنايا أمهات كتب التراث الشعري واللغوي بخاصة، والنتاج الفكري بعامة، وأن اختلف المسمى من طفل إلى صبى أو من ولد إلى غلام(زلط،١٩٩٧م،ص١٢٩).

وهناك تركيز عند الأطباء منذ أبى بكر الرازي على ضرورة العناية بالصبية في فترة الانتقال إلى البلوغ والمراهقة، وفي ذلك يقول ابن سينا: يجب أن يكون وكر العناية مصروفاً إلى مراعاة أخلاق الصبي فيعدل، وكل ما يعرض له غضب شديد أو خوف شديد أو غم أو سهر، وذلك بأن يتأمل كل وقت ما الذي يشتهيه ويحن له فيقرب إليه، وما الذي يكرهه فينحني عن وجهه، وفي ذلك منفعتان، إحداهما في نفسه، بأن ينشأ منذ الطفولة حسن الأخلاق، ويصير ذلك له ملكة لازمة، والثانية لبدنه فإنه كما أن الأخلاق الرديئة تابعة لأنواع سوء المزاج فكذلك إذا حدثت عن العادة استتبعت سوء المزاج المناسب لها، ففي تعديل الأخلاق حفظ الصحة للنفس والبدن جميعاً(مناع،١٩٩٦م،ص٢٣).

مفهوم الطفولة:

الطفولة هي المرحلة من الميلاد حتى البلوغ، وهي المرحلة الأولى من حياة الإنسان، والتي تتشكل شخصيته من خلالها، وليس هناك اتفاق بشأن العمر الذي يمثل الحد الأعلى للطفولة، ولكن اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩م) تنص على أن الطفل هو أي إنسان دون سن ١٨ عاماً، ما لم يبلغ طور الرشد في وقت مبكر(حسن وسعيد،٢٠٠٣م،ص١٨٨). بينما تشير منظمة العمل الدولية، وشعبة السكان في الأمم المتحدة إلى الأطفال بأنهم: أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٥عاماً(ضاحي،١٩٩٣م،ص١١٢).

والمفهوم اللغوي والاصطلاحي للطفولة يشير إلى أن الطفولة مرحلة عمرية من عمر الإنسان تتسم بأطول وأدق مرحلة طفولة بين سائر المخلوقات.

قال الله تعالى في القرآن الكريم في شأن خلق الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾(الإنسان:٢)، ويقول في شان كمال خلق الإنسان :﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(التين:٤)، وعلمه سبحانه البيان: ﴿الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإِنسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾(الرحمن:١-٤)، وميزه عز وجل بالحواس: ﴿ أَلَمْ نَجْعَل لَّهُ عَيْنَيْنِ *

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

وَلِسَاناً وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾(البلد:٨-١٠)، وتدلنا الآيات السابقة على معجزة خلق الإنسان الذي كلفه الله عز وجل بحمل الأمانة والنهوض بتبعاتها، وقد زوده –سبحانه– بالعقل والسمع والبصر والفؤاد، وسائر الحواس الذي تؤهله للإدراك والمعرفة.

ولقد شهد القرن العشرون ثورة معرفية شملت كل جوانب الحياة، ثورة حققت للإنسان فرصاً أفضل للعيش والقيام بتكاليف خلافته في الأرض، وبعد الإشباع المادي لإنسان الحضارة المادية الحاكمة وبآثارها الطاحنة، رأيناه يتوجه –ضمن توجهاته المتعددة– إلى الطفولة ليعيد تشكيلها باعتبار الطفولة بداية الحياة، ولقد ساعده في ذلك ما قدمته الدراسات البيولوجية والنفسية من براهين على أن الطفل هو أب الرجل، وأن الأمة كالفرد. ومن هنا أخذ العلم المعاصر يبحث في جلد ودأب حول الطفولة حيث بداية تشكيل الإنسان، فمع بداية القرن العشرين، زاد اهتمام الدارسين بالإنسان فنشأت علوم متخصصة تعنى بالظاهرة الإنسانية من جوانبها المتعددة، النفسية والاجتماعية والصحية والبيولوجية والانثروبولوجية.

ومرحلة الطفولة هي فترة الحياة التي تبدأ منذ الميلاد حتى الرشد، وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي الطفولة عند البلوغ، أو عند الزواج، أو يصطلح على سن محددة لها(غيث،١٩٧٨م،ص٥).

فالطفولة هي المرحلة المبكرة من حياة الإنسان، وتمتد من الولادة وحتى سن النضج أي سن الثامنة عشرة.

تعريف الإعاقة:

هناك تعريفات مختلفة لمصطلح الإعاقة: فيمكن تناولها على أنها "ضرر أو خسارة تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز تحد أو تمنع الفرد من أدائه لدوره"(عبده،١٩٩٦م،ص٢٨).

ويتناول آخرون الإعاقة على أنها "ذلك النقص أو القصور أو العلة المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصبح معاقاً سواء كانت الإعاقة جسمية أو حسية أو عقلية أو اجتماعية الأمر الذي يحول بين الفرد والاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية أو المهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة منها.كما تحول بينه وبين المنافسة المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين في المجتمع"(حسين،١٩٨٦م،ص ص١٢،١٣).

وعرف ميثاق الثمانينات (١٩٨٠ – ١٩٩٠م) لرعاية المعاقين الصادر عن المؤتمر العالمي الرابع عشر للتأهيل الدولي بكندا (١٩٨٠/٦/٢٦م) حيث عرف الإعاقة بأنها "حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر من الوظائف التي تعتبر العناصر الأساسية لحياتنا اليومية، وبينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الاجتماعية أو النشاطات الاقتصادية، وذلك ضمن الحدود التي تعد طبيعية، وقد تنشأ الإعاقة بسبب خلل جسدي أو عصبي أو عقلي ذي طبيعة فسيولوجية أو سيكولوجية أو تتعلق بالتركيب البنائي للجسم"(أبو فخر،١٩٩٨م،ص١٧٠).

ويتميز هذا التعريف عن غيره من التعريفات الأخرى بأنه لم يقرن الإعاقة مباشرة بفقدان الحواس أو الأعضاء، بل بتحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو أكثر من الوظائف الحياتية، ولم يقتصر على فقدان القدرة على العمل فقط، فهو تعريف يعتمد على إعاقة الوظائف المتعددة ، وليس مجرد فقدان الحواس أو الأعضاء فقط.

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن هناك تصنيف دولي لمفاهيم الإعاقة يقول أن(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،١٩٩٧م،ص ص٥٦،٥٧):

١- **الخلل Impairment**:

هو اضطرابات في التركيب أو الوظيفة الفسيولوجية – التشريحية أو النفسية، ويحدث على مستوى الخلايا والأعضاء في الجسم.

٢-**الإعاقة Disability**:

أي حد من (أو عدم قدرة على) أداء أنشطة معينة بدرجة الكفاءة المتوقعة من الشخص، وتحدث على مستوى العضو أو الجهاز.

مثل: الصعوبة في السير أو السمع أو الكلام.

٣-**العجز Handicapped**:

هو الإعاقة التي تمثل صعوبة معينة للشخص بحيث تمنعه من قدرته على القيام بالدور المتوقع منه بالنسبة لسنه وجنسه والأوضاع الثقافية والاجتماعية التي يعيش فيها.

مثل: عدم القدرة على اللعب مع أقرانه أو عدم القدرة على التعلم.

وكذلك عدم القدرة على العمل أو الحصول على وظيفة بسبب الإعاقة.

تصنيف الإعاقة:

لقد اختلفت تصنيفات الإعاقة باختلاف العلماء والهيئات التي تصدت لهذه القضية، ولكن أكثر التصنيفات حداثة وشيوعاً هي تلك التي يمكن اشتقاقها من الدراسات والبحوث العلمية في هذا المجال.

ويمكن تقسيم الإعاقة إلى خمسة فئات رئيسية، وذلك على النحو التالي:

١-**الإعاقة الجسمية Physically Handicapped**:

وهي التي تنشأ عن عدم وجود أحد أطراف الجسم أو عدم وجود أجزاء منها، أو أن تفقد أحد أجزاء الحركة مثل حالات الشلل، التشوهات الخلقية في القلب والعمود الفقري، القدمين. ويضاف إلى هذا أيضاً حالات بعض الأمراض المزمنة مثل مرض السكر، الربو، التهاب الكلى، الصرع، الأنيميا الحادة (أنيميا البحر المتوسط).

٢-**الإعاقة الحسية Sensory Handicapped**:

وهي التي تصيب أي من الأجهزة الحسية مثل إعاقة النظر، والسمع(متولي،١٩٩٠م،ص ص١٩،٢٠).

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

٣-**الإعاقة العقلية Mental Handicapped**:
وهي التي تتمثل في حالات التخلف العقلي بدرجاتها المختلفة، وصعوبات التعلم... الخ.
٤-**الإعاقة الانفعالية Emotional Handicapped**:
وهي التي تتمثل في الاضطرابات والأمراض النفسية والعقلية والانحرافات السلوكية المختلفة كالأعصبة والأذهنة والاضطرابات السيكوسوماتية... الخ.
٥-**الإعاقة الاجتماعية Social Handicapped**:
وهي التي تتمثل في الحالات المعادية للمجتمع أو سيئة التوافق الاجتماعي وذلك من قبيل حالات الجنوح، والإجرام وأنواع الإدمان على المخدرات والكحوليات والانحرافات الجنسية.. الخ(عزب والبجيرمي،١٩٩٦م،ص١٧).

تعريف المعاق:

كلمة معاق في اللغة الإنجليزية هي Handicapped، كما يستخدم حالياً مصطلح Disabled أي غير القادر، وهي حالة من الضرر البدني أو العجز، ويطلق هذا المصطلح على من تعوقه قدراته الخاصة عن النمو السوي إلا بمساعدة خاصة(يونس وعبدالمجيد،٢٠٠٠م،ص٩٦).

ولقد تناول تعريف المعاق العديد من الهيئات والمنظمات على المستوى الدولي والمحلى وأشار إليه العديد من الباحثين في مجال المعاقين وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

عرفت منظمة العمل الدولية في دستور التأهيل المهني للمعاقين الذي أقره مؤتمر العمل الدولي سنة ١٩٥٥م المعاق بأنه "كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً ونتيجة لعاهة جسيمة أو عقلية"(شرف،١٩٨٣م،ص١٥).

كما عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل بأنه "كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى أو عادى جسمياً أو عقلياً أو نفسياً أو اجتماعياً إلى الحد الذي يستوجب عمليات تأهيلية خاصة حتى يستطيع أن يحقق أقصى تكيف تسمح به قدراته المتبقية"(مجلة عالم الإعاقة،٢٠٠٦م،ص٣٨).

أما قانون تأهيل المعوقين في مصر الصادر في عام ١٩٧٥م برقم (٣٩) فقد عرف المعاق بأنه "كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله، أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة قصور عضوي أو عقلي أو حسي، أو نتيجة لعجز خلقي منذ الولادة"(وزارة الشئون الاجتماعية،١٩٩٥م،ص٣).

أما "كيرك" (Kirk) فقد عرف المعاق بعد أن أطلق عليه اصطلاح غير العادي Exceptional وهي إحدى الاتجاهات الحديثة في تناول مفهوم المعاقين بأنه "ذلك الفرد الذي ينحرف عن الإنسان العادي أو الإنسان المتوسط في(عبدالرحيم وبشاي،١٩٩٠م،ص١٧):

أ- الخصائص العقلية.
ب- القدرات الحسية.
جـ- الخصائص العصبية أو العضلية أو الجسمية.
د- السلوك الاجتماعي أو الانفعالي.
هـ- قدرات التواصل.
و- جوانب قصور متعددة إلى الحد الذي يحتاج الفرد إلى خدمات تعليمية خاصة بهدف تحقيق أقصى حد ممكن من النمو.

وفي ضوء ما تم عرضه من تعاريف نخلص إلى مجموعة من الحقائق حول الإنسان المعاق وهي:

- إن أساس الحكم على شخص بأنه معاق من عدمه هو مدى مقدرة هذا الشخص على مزاولة عمل أو القيام بعمل أخر فإذا فقد المقدرة على ذلك يسمى معاقاً.
- إن أساس الحكم على شخص بأنه معاق "غير عادي" هو وجود قصور أو إعاقة تحد من قدراته في جانب أو أكثر من جوانب حياته إلى الدرجة التي يحتاج معها إلى مساعدة متخصصة بهدف مساعدته على استعادة قدراته أو تعويضه باستثمار قدرات أخرى متبقية لديه أو التكيف مع الوضع الحالي.
- قد ترجع هذه الإعاقة أو القصور إلى أسباب وراثية، خلقية، حادثة مرضية، اجتماعية، ثقافية.

المبحث الثاني: تربية الطفل المعاق في إطار القوانين والتشريعات عربياً

تمهيد:

تطورت الحركة التربوية الخاصة في النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً كبيراً شمل الفلسفات والسياسات والاستراتيجيات ومع بدايات الربع الأخير من القرن العشرين دخلت حركه الدمج في النظام التعليمي إلي المدرسة العادية كإستراتيجية تربوية لكي تستوعب ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم العام وبدرجات مختلفة وطرق متنوعة.

ويعتبر ميدان التربية الخاصة عموماً أحد الميادين الحديثة التى شهدت اهتماماً متزايداً من قبل المختصين والعاملين في مختلف المجالات المهنية الأخرى. وقد شهد تطور هذا الميدان انطلاقة قوية وسريعة نتيجة لعوامل ومتغيرات اجتماعية وثقافية عديدة منها إنسانية وأخلاقية وتشريعية تنادى بضرورة توفير الحقوق الأساسية للأطفال المعاقين التى تتعلق بالصحة والتربية والعمل على الوصول بهم إلى أقصى درجة ممكنة تسمح بها طاقاتهم وقدراتهم أسوة بأقرانهم.

إن توفير التربية المناسبة للأطفال ومنهم الطفل المعاق لا يعنى فقط إعداد برامج تربوية للأطفال المعاقين، بل يعنى أيضاً توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية للأطفال

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

المعاقين وأسرهم، مع توجيه الآباء لأساليب التربية السليمة، وتجنب الصغار الفشل الذي قد يصادفهم في المرحلة التعليمية التالية.

ولقد تزايد الاهتمام في الوقت الحاضر بتقديم الرعاية والخدمات المستمرة لذوي الحاجات الخاصة، ومما لا شك فيه أن الرعاية التربوية لها دوراً أساسياً في إعداد أطفال هذه الفئات للحياة في المجتمع واستغلال إمكاناتهم إلى أقصى حد ممكن وتحويلهم إلى طاقة منتجة بدلاً من أن تكون طاقة معطلة.

أهداف تربية الطفل المعاق:

- تهيئة أفضل الظروف لتنشئة الأطفال المعاقين تنشئة اجتماعية صالحة تتمثل في قدرتهم على التفكير الواقعي المستقل، وقدرتهم على تحمل المسئولية، وقدرتهم على الأخذ والعطاء(فهيم،١٩٨٢م،ص١٦٦).
- توفير الخدمات الاجتماعية، والصحية، والنفسية، والثقافية للأطفال المعاقين، ومساعدتهم على تكوين عادات صالحة تعاونهم على الدمج الاجتماعى ويؤهلهم للاعتماد على أنفسهم في حدود قدراتهم.
- توفير خدمات ما قبل التأهيل لتربية حواس الطفل المعاق، وإكسابه المهارات المرتبطة بالحياة اليومية.
- تلبية حاجات ومطالب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته، ومساعدته على تكوين الشخصية السوية القادرة على تلبية مطالب المجتمع واحتياجاته.
- توفير بيئة تساعد الطفل المعاق على النمو الاجتماعى، وتشجيعه على تنمية مهاراته التوافقية.
- تنمية المهارات اللغوية لدى الطفل ومقدرته على النطق والكلام الصحيحين، وتشجيعه على الاتصال اللفظى والتفاهم مع الآخرين(القريطي،١٩٩٦م،ص١١٥).
- الانتقال التدريجى من جو الأسرة إلى المدرسة بكل ما يتطلب ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء، وممارسة أنشطة التعليم التى تتفق واهتمامات الطفل ومعدلات نموه في شتى المجالات وتهيئته للمرحلة القادمة.

ويعتبر ظهور القوانين والتشريعات نقلة نوعية في مجال التربية الخاصة، والتي تعكس مدى الوعي والاهتمام بهذه الفئة من الأطفال المعاقين، من حيث حقوقهم المختلفة والتي عمل التشريع على المحافظة عليها وتنظيمها، كما يعكس ظهور القوانين والتشريعات الاتجاهات الإيجابية نحو فئات الأطفال المعاقين.

ومن بعض الرؤى العربية في تربية الطفل المعاق في إطار القوانين والتشريعات:

أولاً: جمهورية مصر العربية:

تعود بدايات الاهتمام بإصدار التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين في جمهورية مصر العربية إلى عام ١٩٥٠م حيث صدر القانون رقم (١١٦) لعام ١٩٥٠م الخاص بالضمان الاجتماعي حيث أشارت مواد القانون إلى المعوقين وحقوقهم الاجتماعية(الروسان،١٩٩٨م،ص١١٢).

ويعتبر هذا القانون بداية شعور الدولة بأهمية تأهيل ذوى العاهات كوسيلة إيجابية لرعايتهم وإعدادهم للعمل(نخلة،١٩٧٥م،ص٤٨).

وقانون التعليم الابتدائي العام رقم (٢١٣) لسنة ١٩٥٦م الذي جعل التعلم العام في المرحلة الابتدائية إلزامياً لجميع الأطفال ، والقرار الوزاري رقم (٦٤) بتاريخ ١٩٥٧/٢/٥م الذي يقضى بعدم الإعفاء من التعليم الإجباري في المرحلة الابتدائية إلا لذوى النقص من البلهاء ، وهم الأطفال الذين تقل نسبة ذكائهم عن (٥٠)(سليمان،٢٠٠٠م،ص ص٤٩،٥٠).

وفي عام ١٩٦٢م صدر القانون رقم (٦) بشأن تعليم من تقصر حواسهم أو عقولهم عن متابعة التعليم في المدارس العادية، وقانون التعليم العام رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨م الذي أكد عناية الدولة بالمعوقين من جميع الفئات(نخلة،١٩٧٥م،ص٣٧).

والقرار رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٤م بشأن اللائحة التنظيمية لفصول ومدارس التربية الخاصة وقد اهتم بتربية المعاقين وشكل مجلسا استشارياً بديوان الوزارة بعضوية وكلاء الوزارات ورؤساء الهيئات العاملين بخدمة المعاقين(سليمان،٢٠٠٠م،ص٥٠).

ولقد أعلن تخصيص عام ١٩٩٠م للطفولة المعاقة والتركيز على مشكلاتها حيث تم تشكيل لجنة استشارية تابعة للمجلس القومي للطفولة والأمومة للإشراف على التخطيط والتنفيذ والمتابعة لكل ما هو خاص بالطفولة المعاقة وقامت بما يلي(وزارة التربية والتعليم،١٩٩٣م،ص٧٨):

١- وضع خطة عامة لرعاية المعاقين بناء على دراسة مستفيضة ومسح شامل.
٢- التنسيق مع الوزارات المختلفة مثل الصحة والتعليم والشئون الاجتماعية التي تعمل مع الطفولة المعاقة جسمياً وذهنياً.
٣- الاستعانة بالخبراء لتدريب المشرفين على الأطفال المعاقين لاكتساب المهارات الخاصة اللازمة في هذا المجال.
٤- التعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية في تطوير الجمعيات الخيرية والاجتماعية التي تعمل في مجال الطفل المعاق.
٥- التعاون مع وزارة التربية والتعليم للتوسع في إنشاء مدارس للمعوقين طبقاً لنوع الإعاقة.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

ولقد صدر عقد حماية الطفل العربي (١٩٨٩م – ١٩٩٩م) تماشياً مع المادة (٢٣) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في الأمم المتحدة عام ١٩٨٩م والتي جاء فيها:

١- تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
٢- تمتع الطفل المعاق برعاية خاصة وتقديم المساعدة له.
٣- حصول الطفل المعاق على التربية والتعليم والتدريب، وكذلك الحصول على الخدمات الصحية، وإعادة التأهيل والإعداد لممارسة العمل.

ولقد تقرر تمديد عقد حماية الطفل المصري لعشر سنوات قادمة ابتداء من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٩م.

ثانياً: المملكة العربية السعودية:

بدأ تعليم المعاقين بالمملكة العربية السعودية بجهود فردية وأهلية بواسطة نفر قليل من الذين استخدموا طريقة برايل للمكفوفين في فصول ملحقة بكلية اللغة العربية بالرياض، وقد استمرت هذه الجهود حتى عام ١٣٧٦هـ (١٩٥٦م) مع نجاح هؤلاء الأفراد في الحصول علي ترخيص من وزارة المعارف للتدريس وفق هذه الطريقة في فصول مسائية.

واستمر السبق للجهود الفردية في مجال تعليم المعاقين حتى عام ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م) حينما قامت وزارة المعارف بإنشاء مؤسسة حكومية لتأهيل المكفوفين بالرياض، سميت "بمعهد النور بالرياض" ولقد توالت جهود الوزارة وذلك بإنشاء إدارة تتولي مسئوليات التخطيط والإشراف والمتابعة لبرامج تربية وتعليم المعاقين، ثم تحولت هذه الإدارة في عام ١٣٩٢هـ إلي مديرية عامة لبرامج التعليم الخاص تشمل علي ثلاث إدارات متخصصة هي: إدارة تعليمك المكفوفين، وإدارة تعليم الصم، وإدارة التربية الفكرية(الحامد وزياده والعتيبي ومتولي،٢٠٠٢م،ص ص٢٤٣،٢٤٢) وتختص هذه المديرية بالمهام التالية:

- التخطيط والإعداد لبرامج التعليم الخاص والإشراف على تنفيذها وتطويرها.
- إعداد الدراسات والإبحاث بهدف تطوير برامج تربية المعاقين.
- وضع الخطط اللازمة للخدمات التربوية للمعاقين لتغطى أنحاء المملكة.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بالمعاقين للاستفادة منها.

وقد صدر أول تشريع في عام ١٩٨٧م، حيث سمي القانون الخاص بالمعاقين والذي يعمل به منذ إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، وقد استند القانون إلي عدد من الأسس الاجتماعية والتربوية والتي أهمها مساواة المعاق في الحقوق والواجبات بغيره من أبناء المجتمع وفق ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ومنها شمولية لعدد من الأبعاد التربوية والتأهيلية والمهنية، ومراعاته للإعلانات والقوانين العالمية التي صدرت في مجال تشريعات وحقوق المعاقين(الروسان،١٩٩٨م،ص١١٤).

ثالثاً: الإمارات العربية المتحدة:

بدأت رعاية المعاقين بها منذ سنة ١٩٧٣م، ويقوم بتقديم الخدمات في هذا المجال مجموعة من المراكز المتخصصة التابعة للدولة وكذا عدد من المؤسسات الأهلية المختلفة.

ويبلغ عدد ذوى الاحتياجات الخاصة ستة ألاف شخص على مستوى الدولة، وأن هؤلاء تقدم لهم أفضل أنواع الرعاية والعناية بغرض دمجهم في المجتمع والاستفادة من إمكانياتهم وتنمية قدراتهم، كما بلغ عدد مراكز ذوى الاحتياجات الخاصة (٣٢) مركزاً على مستوى الدولة منها (١٦) مركزا اتحادياً ومحلياً، (١٤) مركزاً تتبع القطاع الخاص، إضافة لمركزين كجمعيتين نفع عام.

وفي عام ٢٠٠٤م صدر قرار إداري رقم (٣٢) يتحدث عن شروط وإجراءات التصريح للمؤسسات الخاصة العاملة في مجال رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وخدمات رعاية الأسرة، وذلك بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢م والقوانين المعدلة له وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعلى القرار الوزاري رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٤م بشأن المؤسسات الخاصة في مجال الشئون الاجتماعية، وقررت في المادة (١) أن تطبق هذه القواعد والإجراءات على كل مؤسسة خاصة تقدم خدماتها من أجل رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة كالتشخيص والكشف المبكر عن الإعاقة، وتقديم الخدمات التربوية والنفسية والتعليمية والترفيهية والعلاج الطبيعي والمعالجة بالعمل والتأهيل وإعادة التأهيل المهني ومعالجة وتصحيح عيوب النطق والكلام ومشكلات السمع والبصر والتأخر الدراسي وصعوبات التعليم، وغير ذلك مما يساعد على الدمج الاجتماعي، إضافة لتوفير خدمات الرعاية والإيواء المؤقت أو الدائم.

وحسب المادة (١٩) التي وردت في القرار ذاته أنه يتعين على المؤسسات العاملة في هذا المجال وضع ملف خاص لكل شخص من هذه الفئة فيه معلومات عن هويته وحالته العائلية والاجتماعية والطبية وبيان نوع وأساليب الإعاقة والوضع الصحي الحالي ونوع الرعاية الخاصة التي تتطلبها، واحتمال تطور الحالة ومواعيد الكشف الطبي الروتيني ونظام الدواء عند الحاجة، إضافة لنتائج التقييم الأولى التي تم بناء عليها قبول الحالة فيما يتعلق بالقدرات والمؤهلات البدنية والذهنية والنفسية والمهنية، مع ضرورة تقديم المؤسسات المختصة بيانا مفصلا عن المناهج الدراسية والتربوية والتأهيلية ونماذج من الكتب التي ستقوم بتدريسها، وصورة عن الخطة الدراسية والتأهيلية وجدول الدراسة والتأهيل والتدريب(مجلة المرأة اليوم،٢٠٠٦م،ص٦٩).

رابعاً: المملكة الأردنية الهاشمية:

تطورت التربية الخاصة في المملكة الأردنية الهاشمية بشكل كبير خلال القرن الماضي وذلك من خلال المعاهد والفصول لذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمامات الصحية

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

والاجتماعية والتشريعات والقوانين، كما تعتبر المملكة الأردنية الهاشمية من أوائل الدول التي وضعت تشريعاً لحماية المعاقين والذي يسمى بقانون رعاية المعوقين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣م، والذي بموجبه تم تحديد مسئولية كل وزارة تجاه المعاقين حيث تتمثل مسئولية وزارة التنمية في تحديد درجة الإعاقة وطبيعتها والإشراف على تأهيل وتدريب المعاقين شديدي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، بينما تتحدد مسئولية وزارة التربية في تعليم وتربية المعاقين وتأهيل الكوادر لمعلمي المعاقين في القطاعين العام والخاص(كوافحة ويوسف،٢٠٠٧م،ص ١٩٣).

أما وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية فتتحدد مسئولياتها في الخدمات الوقائية والتشخيصية والعلاجية، أما وزارة العمل ومؤسسة التدريب المهني فتتحدد مسئولياتها بالتدريب المهني المناسب للمعاقين وتطوير قدراتهم، أما وزارة الشباب فتعمل على توفير فرص الرياضة والترويح والملاعب للمعاقين(كوافحة ويوسف،٢٠٠٧م،ص ١٩٤).

أن قانون رعاية المعوقين يؤكد على ضرورة توفير الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية للمعاقين والتي تكفل حقوقهم وتنظمها .

خامساً: الجزائر:

وفي الجزائر التي تهتم بفئة المعاقين، وتبذل كل الجهود لخلق شروط مواتية؛ لتسهيل عملية الاندماج عن طريق تكوين مؤسسات تربوية، رياضية، اجتماعية، طبية... نجد أن التشريع القانوني الخاص بالمعاقين كان في العام الأول من الاستقلال الوطني ١٩٦٢م، ثم توالت بعد ذلك عدة تشريعات وقوانين متفرقة مثل:

- المرسوم رقم (٨٢ – ١٨٠) المؤرخ في ١٥ مايو ١٩٨٢م والمتعلق بالتشغيل وإعادة التربية المهنية المعاقين.
- القانون رقم (٨٣ – ٨٨) المؤرخ في ٢ يوليو ١٩٨٣م والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

وهذه قوانين عامة تتضمن أحكاماً خاصة بالمعاقين، ولقد بادرت الدولة الجزائرية بسن قانون خاص بفئة المعاقين والذي يسهم بشكل كبير في كفالة حقوقهم وتطوير الخدمات التي تقدم لهم.

والقانون الخاص بحماية الأشخاص المعاقين يحمل رقم (٢-٩) والمؤرخ في ٨ مايو ٢٠٠٢م، ويحث هذا القانون على ضمان العلاجات المتخصصة للمعاق، وعلى أن التعليم والتمدرس إجباري بالنسبة للأطفال المراهقين المعاقين في مؤسسات التعليم والتكوين المهني، وتتكفل الدولة بالأعباء والمصاريف المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية(صلاح الدين،٢٠٠٤م،ص ص١٧٦-١٧٨).

سادساً: فلسطين:

أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون رقم (٤) لعام ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين وهو يعد الإطار القانوني الأشمل الذي يلزم السلطة الوطنية والمؤسسات الأهلية والأفراد باحترام

وضمان حقوق المعاقين وقد شكل هذا القانون أرضية هامة لتخصيص هذه الفئة من المواطنين بحماية خاصة ولإدراك معاناتها والنهوض بحقوقها، وذلك مواكبه للقواعد الدولية الخاصة بحماية الأشخاص المعاقين ، وقد غطى القانون عدة مجالات ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية للمعاقين الفلسطينيين ، فبالإضافة إلى تعريفة للمعاق نصت المادة الثانية منه على أنه "للمعاق حق التمتع بالحياة الحرة والعيش الكريم والخدمات المختلفة شأنه شأن غيره من المواطنين له نفس الحقوق وعليه واجبات في حدود ما تسمح به قدراته وإمكانياته، ولا يجوز أن تكون الإعاقة سببا يحول دون تمكن المعاق من الحصول على تلك الحقوق".

كما أكدت المادة (٣) من القانون المذكور على أن "تتكفل الدولة بحماية حقوق المعاق وتسهيل حصوله عليها، وتقوم الوزارة –وزارة الشئون الاجتماعية– بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد برامج التوعية له ولأسرته ولبيئته المحلية في كل ما يتعلق بتلك الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن جهة أخرى، نصت المادة (٩) على أنه "على الدولة وضع الأنظمة والضوابط التي تضمن للمعاق الحماية من جميع أشكال العنف والاستقلال والتمييز". وأكدت المادة (١٠) من ذات القانون على الحقوق الخاصة بالمعاقين والعمل على رعاية وتأهيل المعاقين في المجال التعليمي، والصحي والاجتماعي، والتأهيل، والتشغيل، والترويح، والرياضة، وفي مجال التوعية الجماهيرية(مجلة عالم الإعاقة،٢٠٠٧م،ص٣٢).

كما نصت اللائحة التنفيذية لقانون حقوق المعاقين رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م في مادتها الثالثة، على أن تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإصدار بطاقة للمعاق كجزء من الخدمات تقدمها الوزارة للمعاقين وأشارت المادة المذكورة إلى طبيعة الخدمات التي يمكن أن تشملها البطاقة ومنها الخدمات التعليمية والصحية والدمج الاجتماعي والمهني، وإعادة التأهيل وخدمات الدعم وفق نوع الإعاقة ودرجاتها.

ومما سبق نستطيع القول أن قانون حقوق المعاقين لعام ١٩٩٩م كفل للمعاق مجموعة من الحقوق التي تسمح له بالعيش بكرامة وحرية ومساواة مع باقي المواطنين في المجتمع.

سابعاً: الجمهورية اليمنية:

كفل دستور الجمهورية اليمنية حق التعليم لجميع المواطنين، فالتعليم مجاني في جميع مراحلهم، وإلزامي في التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على التوسع في التعليم لتحقيق هذا المبدأ الدستوري، ومن هذا المنطلق يأتي الاهتمام بالأطفال بصفة عامة وذوى الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة، وقد حقق ذلك للقطاع التعليمي تطوراً مشهوداً سواء من الناحية الكمية أو النوعية؛ حيث ألزمت التشريعات المنبثقة عن دستور الدولة بإتاحة الفرص التعليمية للجميع وتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة(المتوكل،٢٠٠١م،ص١٦٦).

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

ولقد نصت المادة (٦١) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين بأن تعمل وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالتنسيق مع الجهات المعنية على إعداد المناهج والوسائل التعليمية لمراكز رعاية وتأهيل المعاقين وتوفير المدرسين والموجهين الفنيين وإيجاد الاختصاصيين في الكتابة بواسطة طريقة (برايل) وتوفير المناهج المكتوبة بهذه الطريقة لخدمة المكفوفين(مجلة عالم الإعاقة،٢٠٠٤م،ص٢٩).

ثامناً: ليبيا:

عندما أصدرت هيئة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل يوم ١٩٨٩/١١/٢٠م، صادقت عليها الجماهيرية الليبية العظمى بموجب القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩١م الصادر بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩م، وكان لهذا أثره الفعال في إنشاء اللجنة العليا للطفولة والتي باشرت عملها بعد صدور قانون حماية الطفل رقم (٥) لسنة ١٩٩٧م بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)(الرعوبي،٢٠٠١م،ص ص١٩٥-٢٠٠).

ومن الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية الحق في التعليم والحق في التربية وحق التمتع بثقافية الأقلية وهذه الحقوق معترف بها من قبل التشريعات الليبية، ولقد غطت التشريعات الليبية ١٦ حالة من حالات حماية الطفل التي قررتها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومنها حماية الطفل المعاق.

ويمكن القول أن النصوص التشريعية المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد والمتضمنة في الدساتير والمواثيق العربية، تشكل مظلة حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على الفرص التعليمية المناسبة، كما تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص بين مختلف فئات المواطنين. وبالإضافة إلى ذلك فإن قوانين التربية والتعليم تنص بصراحة على رعاية الفرد وتنشئته، وتوفير الفرص المناسبة له لتحقيق أقصى درجة من النمو المعرفي واللغوي والحركي والاجتماعي كما أنها تؤكد مراعاة مبدأ الفروق الفردية في التعليم.

وما من شك أن هذه الأهداف والسياسات التربوية العامة لا تتضمن بشكل تلقائي توفير خدمات التربية الخاصة أيضاً؛ إلا أن واقع الحال يشير إلى أن هذه النصوص العامة كانت ومازالت غير كافية سواء لحماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في التعليم أو إلزام السلطات التربوية بكفالة تلك الحقوق(القريوتي والسرطاوي والصمادي،١٩٩٥م،ص ص٥٢،٥٣).

المبحث الثالث: الرؤى العالمية في تربية الطفل المعاق في إطار القوانين والتشريعات

تمهيد:

يعتبر وجود الفئات الخاصة من المعاقين في أي مجتمع من المجتمعات الحديثة ظاهرة اجتماعية لذلك فإن الاهتمام بالمعاقين وتوفير نوع خاص من التربية لهم، تهتم بهم وتوصلهم إلى أقصى حد لقدراتهم، هو في المرتبة الأولى، واجب إنساني واجتماعي مستوحى من القيم الدينية والإنسانية ومن طبيعة التكامل الاجتماعي وحق الفرد على المجتمع.

أولاً: الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مرآة العصر من الناحية الحضارية والتكنولوجية ومستوى الرفاهية، فالولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة التي لها تاريخ طويل وممتد في رعاية المعاقين ولها أيضاً انجازات متعددة في مجال حقوق الطفل.

وقد جاء اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بتربية ورعاية المعاقين من اعتقادها بأنها وجدت من أجل رفاهية ورخاء الفرد وإيمانها بقيمة الفرد، وبتعليمه وبتربيته بالقدر الذي تسمح به قدراته وإمكاناته بصرف النظر عن كونه فرداً عادياً أو معاقاً.

ومن القوانين والتشريعات الخاصة بتربية الأطفال المعاقين في الولايات المتحدة الأمريكية:

أ- اللائحة الخاصة بتعليم الأفراد من ذوى العجز قانون(١٤٢/٩٤)[١]:

يعتبر عام ١٩٧٠م من الأعوام الفاصلة لكل من المعاقين أنفسهم وذويهم والعاملين في ميدان التربية الخاصة إذ يعود السبب في ذلك إلى دراسة الحكومة الفيدرالية لمشروع قانون المعاقين، والذي يطالب بكثير من الحقوق التربوية والاجتماعية والصحية للمعاقين، ومنها حقهم في التعليم في أقل البيئات التربوية تقييداً، وحقهم في المطالبة بحقوقهم ، وحقهم في التعليم المجاني وعلى ذلك وقع الرئيس الأمريكي "جير الدفورد" "Ger Aldford" الموافقة على ذلك القانون في ١١/٢٩ من عام ١٩٧٥م فقد اعتبر ذلك التاريخ نهاية لثورة هادئة من قبل المعاقين وذويهم والعاملين في ميدان التربية الخاصة، حيث بدأ العمل بتنفيذ هذا القانون منذ اليوم الأول من شهر سبتمبر ١٩٧٨م(الروسان،١٩٩٨م،ص٩٢).

ولقد حدد قانون (١٤٢/٩٤) والخاص بتعليم الأفراد من ذوى العجز لعام ١٩٧٥م تعليم عاماً مناسباً ومجانياً لجميع الأطفال من سن المدرسة من ذوى العجز وكذلك فقد اشتمل على قطاع من التربية الخاصة للأطفال في سن ما قبل المدرسة.

ولعل القانون يتطلب أن يتلقى جميع الأطفال من سن ٣-٥ سنوات من ذوى العجز خدمات التربية الخاصة إذا ما كان قانون الدولة يقدم الخدمات التعليمية بالفعل للأطفال في نفس الشريحة العمرية.

ولتحفيز الولايات الأخرى كي تبدأ برامج خاصة بالأطفال المعاقين في سن ما قبل المدرسة فإن قانون (١٤٢/٩٤) قد اشتمل على برنامج ضخم ومكثف والذي يقدم رؤوس الأموال اللازمة لإقامة أو تحسين برامج مرحلة ما قبل المدرسة للأطفال من ذوى العجز.

وفي العام الدراسي ١٩٨٠م – ١٩٨١م كانت هناك ١٦ ولاية فقط هي التي تقوم بتقديم خدمات التربية الخاصة للمعدلات العمرية من ٣:٥ سنوات وهناك ٢٢ ولاية إضافية كانت

---

[١] يشير الرقم ٩٤ إلى رقم جلسة الكونجرس ورقم ١٤٢ إلى رقم القانون الموافق عليه من قبل الكونجرس ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

تحتـاج لخـدمات الأطفـال فـي سـن مـا قبـل المدرسـة مـن ذوى العجـز فـي سـن مـن ٤:٥ سنوات(Heward& Orkansky, 1992, P 579).

ب- قـانون (٤٥٧/٩٩) والخـاص بالتحديـد الرسـمي للتربيـة الخاصـة فـي مرحلـة الطفولـة المبكرة:

احتوى قانون (٤٥٧/٩٩) لسنة ١٩٨٦م والخاص بتعديل بعض مواد قانون تعليم المعوقين (٩٤/ ١٢٤) على مـادتين أساسيتين يتعلقان بتعليم الأطفال من ذوى العجز في سن ما قبل المدرسة وقبل إصدار هذا القانون أقر الكونجرس بأن الولايات التى تقدم خدمات لحوالى ٧٠% من الأطفال المعاقين الذين يتراوح عمرهم ما بين ٣ : ٥ سنوات تحت بنود القانون (١٤٢/٩٤) ٣١ ولايات ومقاطعات تحتاج للتربية الخاصة لجزء من هذه الشريحة العمرية على الأقل.

أما بالنسبة للأطفال المعاقين وحديثي الولادة حتى سن ثلاث سنوات فإن خدمات التدخل المبكر نـادرة أو غير موجـودة بـالمرة فـي الكثيـر مـن الولايـات بالنسـبة لهـم، ولقـد اشـتمل قانون (٤٥٧/٩٩) لسنة ١٩٨٦م على تحديد للجزء الخاص بمرحلة ما قبل المدرسة للأطفال من سن ٣ : ٥ سنوات وبرنامج المنح المكثفة بالنسبة لخدمات التدخل المبكر للأطفال حديثي الولادة ومن هم في مرحلة الطفولة المبكرة وأسرهم(Heward& Orkansky , 1992, PP 579, 580).

وطالب القانون (٤٥٧/٩٩) لسنة ١٩٨٦م من الولايات أن تقدم خدمات ما قبل المدرسة لكل الأطفال من ذوى العجز من سن ٣ : ٥ سنوات، كما احتوى هذا القانون على صيغة تتعلق بتقديم المنح المالية لكل ولاية معتمداً على عدد الأطفال المعاقين في سن ما قبل المدرسة المحدد والذي تقدم له الخدمات، ولقد شجع القانون (٤٥٧/٩٩) لسنة ١٩٨٦م النص الخاص بالخدمات التي تقدم للتربية الخاصة والتي تقدم للأطفال في سن المهد والرضع من المعاقين، حيث أن الأطفال منذ الميلاد ومروراً بالعام الثاني هم الذين يحتاجون خدمات التدخل المبكر لأنهم يظهرون تأخيرات في النمو أو لأن لديهم إصابات عقلية أو بدنية مع الترجيح التام بحدوث تأخيرات في النمو (Heward& Orkansky, 1992 PP 579, 580).

ولقد أصدر الكونجرس الأمريكي في السبعينات قانونين كانت لهما أكبر انعكاسات عميقة الأثر على تربية ومعالجة كل الأشخاص المعاقين، ومنذ ذلك الحين خضعت التربية الخاصة للقوانين وهما:

- قانون (١١٢/٩٣) لعام ١٩٧ والخاص بإعادة التأهيل المهني للمعاقين والذي ينص على: "في الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن لأي فرد معوق إذا كان يمتلك الكفاءات المطلوبة أن يمنع –لمجرد أنه معاق– من المشاركة في برنامج أو نشاط أو أن يحرم من فوائد ناجمة عن برنامج أو نشاط أو أن يكون موضوع تمييز في إطار برنامج أو نشاط أيا كانت طبيعته يتمتع بمساعدة فيدرالية"(الزهيري،١٩٩٨م،ص٥٩).

- قانون (١٤٢/٩٤) لعام ١٩٧٥م والمعروف باسم التربية لكل الأطفال The Education for All Handicapped Children Act وهو يدعو في الأصل إلى التعليم بالنسبة للأطفال المعاقين، ولقد أثر هذا القانون في كل مدرسة في الدولة وكذلك منذ عمل على تغير لأدوار معروفة لمعلمى المدارس العادية ومعلمى التربية الخاصة وكذلك التأثير على القائمين على إدارة المدرسة والآباء وآخرون كثيرون ممن لهم صلة بالعملية التعليمية(الروسان،١٩٩٨م،ص ص١٤،١٣).

ج- التشريعات الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية:

ومن أهم التشريعات الفيدرالية ما يلي:

*قانون التعديل التعليمي رقم (٣٨٠/٩٣) لعام ١٩٧٤م: وتقرر فيه أن تقدم معونة مالية للولايات التي تطبق برامج للأولاد غير العاديين بما فيهم المتفوقين والموهوبين حق واجب الأداء لحماية حقوق الأولاد ذوى الإعاقات المنقولين إلى التربية الخاصة وأسرهم.

*قانون تعليم المعاقين رقم (١٤٢/٩٤) لعام ١٩٧٥م: نص الجزء ب منه على أنه يجب تقديم تعليم عام مجاني مناسب لكل الأولاد ذوى الإعاقات فوق سن خمس سنوات في الولايات المتحدة الأمريكية وفق حاجاتهم الفردية.

ويهدف القانون العام رقم (١٤٢/٩٤) لسنة ١٩٧٥م المعروف باسم قانون التربية لكل الأطفال المعاقين:

١- ضمان وتوفير برامج التربية الخاصة للمعاقين الذين يحتاجون إلى تلك البرامج.
٢- ضمان اتخاذ القرارات العادلة والمناسبة عند اتخاذ القرار لتقديم الخدمات والبرامج التربوية للأطفال والشباب المعاقين.
٣- ضمان إدارة برامج التربية الخاصة في كل الولايات المتحدة الأمريكية.
٤- دعم برامج التربية الخاصة من قبل الولاية والحكومة الفيدرالية(الروسان،١٩٩٨م،ص ص١٣،١٤).

ويتراوح عمر الأطفال المستفيدون من هذا القانون بين ٣ – ٢١ عاماً، وتتحدد الأهلية لتلقى الخدمات من خلال تقييم غير تمييزي، وذلك باستخدام أدوات قياس واختبارات بعيدة عن التمييز العنصري أو الثقافي، كما أصبح بمقتضى هذا القانون أن يتلقى الأطفال المعوقين تربية عمومية مجانية ملائمة في وسط تربوي أقل تقييداً أو تحديداً ممكناً.

٥- ولكن هذا لا يعنى أنه ينبغي على الأطفال المعاقين أن يدمجوا كلهم ويلحقوا بمدارس عادية، كما أنه لا يعنى التخلي عن التعليم في مدرسة داخلية متخصصة، ولكن ما يصرح به القانون هو أن الهدف الأساسي يجب أن يكون مدرسة المعوقين في الحدود التي تسمح بها الظروف(الروسان،١٩٩٨م،ص ص١٣،١٤).

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

وتعنى المجانية أن التعليم يقدم بدون تكلفة يتحملها الآباء ، أما كلمة ملائم فتعنى التسكين في مدرسة خاصة أو مدرسة تقع خارج المقاطعة المدرسية إذا لم تكن مدرسة المقاطعة تقدم الخدمات الملائمة.

*قانون تعليم المعاقين رقم (١٩٩/٩٨) لسنة ١٩٨٣م: وأكد على الدور الفيدرالي في تطبيق العديد من بنود قانون رقم (١٤٢/٩٤) والتوسع فيها، وعلى برامج ما قبل المدرسة وبرامج المدرسة الثانوية وما بعد الثانوية للأفراد ذوى صعوبات التعليم.

٦- *قانون تعليم الأفراد ذوى الإعاقات رقم (٤٧٦/١٠١) عام ١٩٩٠م، والذي تضمن عدداً من الأبعاد وهي(الروسان،١٩٩٨م،ص٩٥):

١- توفير الفرص التعليمية المجانية للأطفال المعاقين، وبحيث تساهم الحكومة الفيدرالية بنسبة ٨٨% من النفقات في حين تساهم حكومة الولاية بنسبة ١٢% من النفقات التعليمية.

٢- ضمان حقوق الآباء في تقييم أبناءهم المعوقين بطريقة مناسبة ، والإطلاع على تلك التقارير.

٣- تحديد الخدمات ذات العلاقة، وخاصة للأطفال المعوقين والتي تتضمن تأمين وسائل المواصلات، وعلاج اضطرابات اللغة والسمع، والخدمات النفسية والعلاج الجسمي والوظيفي، والخدمات الترفيهية والإرشادية والطبية.

٤- تقديم الخدمات التشخيصية المناسبة الفردية لكل طفل على حدة، والتي تتضمن تحديد نوع الاختبارات والمقاييس المناسبة والتي تقرر درجة إعاقته، والطرق المناسبة للتعامل مع تلك الإعاقة.

٥- إعداد الخطط التربوية الفردية، لكل طفل، حيث تضم اللجنة ممثلين عن إدارة التربية ومعلم الطفل المعاق، والوالدين، والطفل نفسه، وآخرين.

٦- تحديد البيئة التعليمية المناسبة لكل طفل، سواء أخذت شكل الصفوف الخاصة الملحقة بالمدرسة العادية أو الدمج في الصفوف العادية، والتي يطلق عليها مصطلح البيئات التربوية الأقل تقييداً، أو المؤسسات أو المراكز المسئولة والتي يقيم فيها الطفل المعاق.

ولقد تضمن القانون معونة تعليمية للأطفال ذوى الإعاقات في سن ما قبل المدرسة (٣-٥) سنوات، وطالبت الولايات، التي تتلقى أموالاً بموجب هذا القانون، أن تقوم عن طريق أجهزتها التعليمية المحلية بتأمين تعليم عام مجاني ملائم لهم في العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١م، وكتابة تقرير عنهم وفقاً لإعاقتهم، ووضع بيان عن البرامج المتاحة لهم، كما صرح لمؤسسات الطفولة المبكرة بنشر نتائج أبحاثها عن التعليم في هذه المرحلة، وتطوير المشروعات وبيان طرق التكلفة الفعالة في تقديم الخدمات التعليمية.

وبذلك أضاف القانون عن طريق المنحة المقدمة للولاية معونة أخرى للأطفال متأخري النمو في مرحلة الطفولة المبكرة الذين تتجاوز أعمارهم سنتين، باستخدام تقويم قائم على

علوم متعددة وخطة فردية لخدمة الأسرة يتم وضعها تعاونياً بمساعدة فريق يمثل المتخصصين في العلوم المتعددة إلى جانب أهل المعوق، ولم يلزم القانون الولاية بتقديم هذه الخدمات ولكنه أعطاها حوافز مالية في مقابل مشاركتها(سليمان، ٢٠٠٠م،ص ص٢١٧-٢٢٠).

وبهذا عملت تلك القوانين الفيدرالية على توفير برامج تعليمية فردية للأطفال ذوى الإعاقات، بالإضافة إلى توفير التجهيزات والتعديلات في كل ناحية من نواحي البيئة التعليمية النظامية التي يحتاجها أي طفل ليحصل على حقه في الاستفادة من تكافؤ الفرص التعليمية.

ثانياً: إنجلترا:

تعتبر إنجلترا من الدول التي لها تاريخ طويل وممتد في رعاية المعاقين، كما أنها تتميز باستخدامها لتكنولوجيا متقدمة في مجال رعاية وتعليم المعاقين وتأهيلهم مهنياً، وتتميز بتوفير الخدمات الاجتماعية الكاملة لكل أفراد الشعب العاديين والمعاقين وبدون أدنى تفرقة فيما بينهم، وانجلترا من الدول التي تحترم حرية الآخرين في جميع المجالات، وكذلك لها عناية فائقة بالمعاقين وكذلك إحساس كل فرد بالمسئولية تجاه نفسه وتجاه المجتمع.

وانجلترا من الدول السباقة في إصدار التشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين، ومنذ صدور قانون التعليم العام لسنة ١٨٩٩م تم التصديق على توفير فصول أو أحد مدارس خاصة للأطفال الذين يعانون من ضعف عقلي، وبعد ١٥ سنة، صدر قانون التعليم الابتدائي للأطفال الصرعى وذوى الخلل العقلي لسنة ١٩١٤م، وبموجبه فرض على السلطات التعليمية المحلية توفير خدمات ملائمة للأطفال الذين يعانون من خلل عقلي ويتجاوزون سن السبع سنوات.

ومع صدور قانون التعليم العام سنة ١٩٤٤م تم إلزام سلطات التعليم المحلية بتوفير التعليم للأطفال من مختلف الأعمار والقدرات والاستعدادات، وتوفير الخدمات التعليمية الخاصة للأطفال ذوى الإعاقات البدنية أو العقلية سواء في المدارس الخاصة أو في أنواع أخرى من المدارس.

وفي عام ١٩٧٨م نشر تقرير في إنجلترا عرف باسم "تقرير وارنوك" (The Warnock Report, 1978)، والذي عكس موقف الحكومة البريطانية اهتماماً واضحاً بهؤلاء الأطفال بشكل محدد منذ السبعينات من القرن العشرين، إذ طلبت بريطانيا من "مارى وارنوك" "Mary Warnock"، في عام ١٩٧٤م تشكيل لجنة برئاستها لدراسة أوضاع الأطفال المعاقين في بريطانيا وويلز وتحديد حاجاتهم التربوية وتأهيلهم للعمل وقدر عرف ذلك التقرير باسم: "تقرير حاجات التربية الخاصة".

وقد نشر هذا التقرير في عام ١٩٧٨م . ويذكر "كارجنس ونسبت" "Karagianis&Nesbit" الأبعاد الرئيسية التي يتضمنها تقرير وارنوك والمتعلق بالحقوق والتشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين، ومنها مجال التربية الخاصة وأبعادها، وتصنيف

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

فئات التربية الخاصة، ومفهوم التعليم المدرسي، والدمج الأكاديمي، والمدارس الخاصة، والتعليم المستمر، ومراكز المصادر، والتربية المبكرة ، والقياس والتشخيص، وتدريب المعلمين، حيث حدد التقرير تلك الأبعاد ووجهة نظره فيها كما يلي(الروسان،١٩٩٨م،ص ص١٠١-١٠٤):

*مجال التربية الخاصة وأبعادها Scope of Special Education:

أشار التقرير إلى أن خمس أو سدس الأطفال في بريطانيا يعانون من مشكلات تربوية مما يستدعى حاجة هؤلاء الأطفال إلى نوع ما من خدمات التربية الخاصة، والخدمات التي يمكن أن تقدمها التربية الخاصة لأصحاب هذه الإعاقات، تشتمل على عدة أشكال، مثل: المدارس الخاصة، فصول أو وحدات خاصة داخلية، في المستشفيات أو حتى في منازل الأطفال أنفسهم. بالإضافة إلى الاهتمام بالتلاميذ ذوى الحاجات الخاصة بالمدارس العادية(عبود وبكر وضحاوي وسلامه،٢٠٠٠م،ص ص٣٥٦،٣٥٥):

*تصنيف فئات التربية الخاصة Categorization:

أشارت لجنة وارنوك (Warnock Committee) في تحديدها للمعاقين على المستوى القومي إلى أن هناك حوالي ٢٠% من التلاميذ في حاجة إلى تعليم خاص في بعض الوقت خلال حياتهم الدراسية، وأن هذه النسبة تتفاوت من منطقة إلى أخرى، ومن مدرسة إلى مدرسة أخرى. وأشار التقرير إلى ضرورة استخدام مصطلح صعوبات التعلم للدلالة على الأطفال ذوى الحاجات الخاصة(عبود وآخرون،٢٠٠٠م،ص ص٣٥٦،٣٥٥):

*مفهوم التعليم المدرسي Schooling:

تضمن التقرير بعض التغيرات في التعليم المدرسى للمعاقين، حيث ركز التقرير على حاجات الأطفال المعاقين الخاصة، وضرورة دمجهم في المدرسة العادية كلما كان ذلك ممكناً حسب حاجاتهم التربوية.

*مفهوم الدمج Integration:

أشارت المادة رقم (١٠) من قانون التربية البريطاني (١٩٧٦م) إلى ضرورة تعليم الأطفال المعاقين في بريطانيا وويلز في المدارس العادية، بحيث يتم دمج الأطفال المعاقين في المدارس العادية، كما أشار التقرير إلى ضرورة وجود ثلاثة أشكال من الدمج هي الدمج المكاني Locational Integration، حيث يتم فتح الصفوف الخاصة في المدرسة العادية أو حين تشترك المدرسة العادية مع مدرسة التربية الخاصة في نفس المكان والمبنى، والدمج الاجتماعي (Social Integration)، حيث يشارك الأطفال المعاقين الأطفال العاديين في النشاطات الاجتماعية حيث يتقبل الأطفال الأقل عمراً الفروق الفردية بينهم أكثر من الأطفال الأكبر عمراً، والدمج الوظيفي Functional Integration، حيث يشارك الأطفال العاديين، الأطفال غير العاديين، في النشاطات الاجتماعية والأكاديمية.

*مفهوم المدارس الخاصة Special Schools:

ركز التقرير على ضرورة الإبقاء على المدارس الخاصة لحالات معينة من الأطفال المعاقين، وهي فئات الأطفال شديدي الإعاقة، وفئة الأطفال ذوى الاضطرابات الانفعالية والسلوكية وفئة الأطفال متعددي الإعاقة.

*مفهوم التربية المستمرة Extended Education:

ركز التقرير على ضرورة فتح المدارس التي تعنى بالأفراد الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ إلى ١٩سنة، والذين يمكن أن يتركوا المدرسة العادية في عمر ١٦ سنة، بحيث يتم تزويد هذه المدارس والتي تعني بالتعليم المستمر، بالمعلمين المؤهلين وذلك لتغطية البرامج أو الموضوعات التي يحتاجها الطلبة الذين يتركون المدرسة في أعمار مبكرة.

*مراكز مصادر التعلم Resource centers:

أشار التقرير إلى ضرورة فتح مراكز مصادر التعلم في المدرسة العادية والتي يستفيد منها معلمي الصفوف الخاصة ، بحيث تتضمن تلك المراكز (غرف المصادر Resource Rooms) المواد والأدوات الخاصة واللازمة للمعلم.

*التربية المبكرة Early Education:

ركز التقرير على ضرورة توفير الفرص التعليمية للأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة بحيث يتم تشخيص الأطفال في أعمار مبكرة، ثم يتم تأمين الفرص التربوية والتعليمية للأطفال المعاقين، حيث تبنت بعض السلطات التربوية في بريطانيا مثل هذا التوجه في مساعدة الأطفال المعاقين على التغلب على مشكلاتهم.

*تقييم الأطفال المعاقين Assessment :

ركز التقرير على أهمية قياس وتشخيص الأطفال المعاقين في أعمار مبكرة وذلك تمهيداً لوضع البرامج التربوية المناسبة لهم، وخاصة من قبل أشخاص محددين (Health Visitor) لتلك الغاية في مرحلة ما قبل المدرسة وبالتعاون من الآباء، وذلك لتحديد مظاهر مشكلات الأطفال وحاجاتهم وتنظيم البرامج المناسبة لهم، وكذلك في مرحلة المدرسة وبالتعاون مع مدرسي الأطفال المعاقين ومدراء تلك المدارس. ولقد أدركت لجنة وارنوك الدور الحيوي للآباء في السنوات الأولى فعملت على "مد مظلة التعليم في مرحلة الحضانة وخدمات التدريس المنزلي والخدمات الاستشارية المتخصصة. كذلك فقد أوصت بالتربية الخاصة الاستشارية ودعم الخدمات والتي يمكن أن تكون متاحة للآباء في المنزل شأنها شأن مجموعات اللعب ودور الحضانة النهارية" (Heddell, 1988, P172).

*تدريب المعلمين Teacher Training:

وتضمن التقرير مجموعة من التوصيات المتعلقة بضرورة تدريب معلمي الأطفال العاديين، ومعلمي الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، حيث يتحمل هؤلاء مسؤولية تربية الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة، وهي ليست بالمسئولية السهلة وخاصة في الوقت الذي يصعب تدريب كل معلمي التربية الخاصة.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

ولقد أكد قانون التعليم لسنة ١٩٨١م على أهمية اللوائح والقرارات التى صدرت من قبل، وكانت تتصل –بالدرجة الأولى- بالتربية الخاصة، ودورها الطبيعى في العملية التعليمية . وقد تم تقسيم الأطفال المعاقين إلى عشر درجات من الإعاقة، حتى يسهل تقديم الخدمة التعليمية لكل فئة منهم، حسب حاجاته التعليمية الخاصة، ويتسع مفهوم الإعاقة، والذي يستدعى حاجات تعليمية خاصة، كثيراً في إنجلترا وويلز، ولا يقتصر على ما هو متعارف عليه في الدول النامية (الصم والبكم والعمى)، حتى لقد أصبح المفهوم الواسع في إنجلترا وويلز يضم حوالى ٢% تقريباً من تلاميذ المدارس ، يعتبرون في حاجة إلى تعليم خاص، وينطبق عليهم قانون الإعاقات. ولقد وضعت لائحة التربية والتعليم الخاصة بعام ١٩٨١م نوع من الإلزام على الإدارات المحلية على تقديم التعليم للأطفال من ذوى الاحتياجات التعليمية من سن سنتين ولذا فإنه في الكثير من المجالات نجد أن الإدارات التعليمية المحلية قد عملت على تأسيس فصول للأطفال ووحدات من شأنها تقديم الخدمات للأطفال(عبود وآخرون،٢٠٠٠م،ص٣٥٥).

ولقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بمكان التدريس للأطفال في سن ما قبل المدرسة وعلى الرغم من أن الكثير يشعرون بأن المنزل يقدم أفضل خلفية مستقرة وآخرون يشعرون بأن وجود الأطفال المعاقين في دار الحضانة العادية مع الأطفال العاديين يكون أفضل. ورأى ثالث يقترح أن التدخل المتخصص من قبل معلمين مهرة يمكن أن يساعدوا الأطفال على تلاشى بعض العيوب والتي صنعتها الإعاقة(**Heddell, 1988, P194**).

ثالثاً: إيطاليا:

وفي إيطاليا ينص القانون الإيطالي على التعليم الإلزامي للأطفال المعاقين مع الأسوياء باستثناء حالات الإعاقة الحادة والتي تعوق الإدماج في الفصول العادية.

رابعاً: النرويج:

وفي النرويج صدر قانون ١٩٧٥م ليزيل كل تمييز بين الأطفال العاديين والمعاقين مع إعلان المبدأ العام لحق كل فرد في التربية حسب احتياجاته ، حيث أصبح ينظر إلى التربية الخاصة على أنها تدخل في اختصاصات المدرسة العادية(الزهيري،١٩٩٨م،ص ٦٩،٧٠).

المبحث الرابع: النتائج والتوصيات والمقترحات

تمهيد:

إن ظهور القوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال المعاقين جاء نتيجة للمشكلات التربوية والصحية والاجتماعية التي عانى منها المعاقون وذويهم، ونتيجة للجهود الإنسانية التي قام بها علماء النفس والتربية والاجتماع والقانون والدين، ونتيجة للضغوط التي مارسها الآباء والأمهات ذوي الأطفال المعاقين، ونتيجة للجهود الرسمية التي مارستها الحكومات والهيئات الدولية في مجال الحقوق والتشريعات. واختلفت نظرة المجتمعات إلى الأفراد ذوى الاحتياجات الخاصة، وعلى ضوء ذلك اختلفت التشريعات والحقوق الخاصة بالمعاقين.

وتمثل الإعلانات العالمية والنصوص التي صدرت من مختلف المؤتمرات وهيئات الأمم المتحدة اعترافاً علنياً واسعاً بحقوق المعاقين، وهذا الاعتراف يقضى بضرورة التزام دول العالم أجمع بتنفيذ تلك الإعلانات والسياسات من خلال إقرار تشريعات وقوانين تكفل هذه الحقوق وتضمن وضع خطط عمل وطنية لتنفيذها.

لذا يجب أن نؤكد حق الأطفال المعاقين في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستقرار الأسرى، وكفالة حقوق الأطفال المعاقين في التعليم المجاني وضمان حقوقهم في التربية.

فالتربية حق أساسي لكل فرد في المجتمع بغض النظر عن كونه فرداً عادياً يتمتع بالصحة الكاملة أو كان به قصور أو نقص في إحدى حواسه الجسمية أو العقلية، فالتربية يجب أو تتوفر للجميع لأنها حق أساسي من حقوق الطفل، فمن حق الطفل المعاق الحصول على الفرص التعليمية الشاملة كما هو الحال بالنسبة لجميع الأطفال الآخرين بما يتيح للأطفال المعاقين التعليم داخل أجهزة التعليم الرسمية وما ينص عليه حقوق الطفل في الدستور والتشريع في معظم الدول المتقدمة.

إن الاهتمام بالطفولة ضمان لتنشئة أجيال من الأطفال تتجسد فيهم صورة المستقبل المأمول وتدرك رسالتها القومية وتخلص لأوطانها وتلتزم بمبادئ الحق والخير.

ومن خلال عرض الإطار النظرى للبحث، وفي ضوء دراسة الإطار التشريعي لتربية الأطفال المعاقين من خلال بعض الرؤى العربية والعالمية يقدم الباحث نتائج البحث والتوصيات والمقترحات في ضوء ما يراه مناسبا للنهوض بنظام تربية الأطفال المعاقين في العالم العربي في ضوء القوانين والتشريعات وهي على النحو التالي:

أولاً: نتائج الدراسة:

١- ندرة وجود تشريعات تتعلق بالأطفال المعاقين الموهوبين.
٢- لا تتوافر برامج للتدخل المبكر والاكتشاف المبكر في مؤسسات التربية الخاصة في مصر.
٣- غياب برامج وخدمات التدخل المبكر كجهد وقائى وعلاجى في مواجهة مشكلة الإعاقة.
٤- الأطفال المعاقين في العالم العربي في حاجة لبرامج التدخل المبكر والاكتشاف المبكر، وهذه البرامج تتوافر في مؤسسات تربية وتعليم الأطفال المعاقين في الدول المتقدمة.
٥- افتقار العديد من الكليات التربوية بالجامعات العربية أقسام وعيادات ومراكز، تقدم خدمات للطفل العادي وللطفل المعاق وللأسرة.
٦- لا توجد قاعدة بيانات شاملة حول ذوى الإعاقات الخاصة، ولا توجد احصائيات دقيقة عن نسبة المعاقين.
٧- ليس هناك خطة محددة لبرامج ومناهج وأنشطة الأطفال المعاقين في سن ما قبل المدرسة حيث تتباين المؤسسات المختلفة في برامجها ومناهجها وأنشطتها تبايناً كبيراً وذلك كلاً حسب الإعاقة التى تقدم المؤسسات خدماتها.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

٨- وجود عجز كبير في أعداد معلمات رياض الأطفال بصفة عامة، ومعلمى ومعلمات التربية الخاصة بصفة خاصة.
٩- يعتبر النقص في الكوادر المختصة المدربة في مجال التربية الخاصة واحداً من أهم المشاكل التى تواجه التوسع في الخدمات التعليمية المختلفة للأطفال المعاقين.

ثانياً: التوصيات والمقترحات:

١- أن تبدأ رعاية الأطفال المعاقين في سن ما قبل المدرسة، تمشياً مع الاتجاهات العالمية في هذا الشأن، على أن تكون رعاية شاملة لجميع جوانب العملية التعليمية والتربوية والنفسية والاجتماعية والصحية وهذا يتطلب إعداد وتدريب جميع العاملين في ميدان التربية الخاصة وتعليمهم وتربيتهم على فهم سيكولوجيتهم وكيفية التعامل معهم ومعرفة طرق التدريس الخاصة بهم.
٢- توجيه الكثير من الرعاية للطفولة منذ بدء الحمل، وخلال مراحل نمو الطفل التالية، وفي المراحل الابتدائية (الحلقة الأولى من مراحل التعليم الأساسى).
٣- تشجيع الجهود الفردية والجمعيات الخيرية وتقديم التسهيلات اللازمة لهم، لافساح المجال أمامهم في دعم التربية الخاصة، وإنشاء المدارس الخاصة واللغات لتعليم المعوقين أسوة بما هو قائم في مجال التربية العامة.
٤- إعادة النظر في تنظيم ميزانية التربية الخاصة بحيث تتناسب مع ما يلزمها من تجهيزات وأجهزة ووسائل تعليمية، ويفضل تخصيص ميزانية مستقلة باسم التربية الخاصة لكل محافظة بدلاً من تركها لتقدير كل محافظة.
٥- التركيز بشكل خاص على إقامة وتفعيل برامج الوقاية والاكتشاف والتدخل المبكر على كافة المستويات.
٦- العمل على دمج الأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة في الحضانات والمدارس العادية، ومراكز الرعاية النهارية مع تطوير مدارس التربية الخاصة، ومراكز الرعاية النهارية.
٧- العمل على توعية الأسرة بما يمكنها من الاكتشاف المبكر بأنواع الإعاقة المختلفة.
٨- التوعية الوقائية للأسرة بما يحقق الحد من الإعاقة وذلك من خلال برامج رعاية الأمومة والطفولة أثناء فترة الحمل والتغذية السليمة واستخدام العقاقير.
٩- تشجيع أولياء الأمور بإلحاق أبنائهم المعاقين بالمراكز الخاصة بهم لتأهيلهم للمستقبل الآمن.
١٠- وضع تشريع ينظم حقوق الأطفال المعاقين بصفة عامة والمعاقين الموهوبين بصفة خاصة يضمن حقهم في تعليم متميز.
١١- إصدار تشريع يجعل الفحص الطبى قبل الزواج إجبارياً للحد من حالات الإعاقة الوراثية.

١٢- ضرورة الاهتمام بالإعداد التربوى والأكاديمى والإرشادى والترويحى والرياضى لمعلمى الأطفال المعاقين في المراحل العمرية المبكرة، والاهتمام بالبرامج والأنشطة يكون على أسس علمية موضوعية سليمة.

١٣- الاهتمام بالبحوث المتعلقة بالطفولة؛ ويمكن أن يتم ذلك عن طريق إلحاق مدارس تجريبية بكليات التربية تجرى على الملتحقين بها محاولات تجريبية ذات طابع علمي تحت إشراف أساتذة متخصصين في مجال تربية الطفل، وعلم نفس النمو، وسيكولوجية الطفولة والصحة النفسية.

١٤- ألا يسمح لغير المربين بإنشاء دور رعاية الطفل وتربيته مع ضرورة خضوع هذه الدور لأحكام ونصوص قانون التعليم الخاص بحيث لا تصبح مصدرا للتجارة أو الاستغلال.

Doi: 10.21608/jasht.2021.137027

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

ابن منظور، محمد(د.ت). لسان العرب. بيروت. دار صادر.

أبو فخر، غسان (١٩٩٨م). "وللإعاقة حوافزها". مجلة العربي. الكويت. وزارة الإعلام. العدد (٤٧٧).

إسماعيل، محمد عماد الدين(١٩٨٦م). الأطفال مرآة المجتمع. سلسلة عالم المعرفة. العدد (٩٩). الكويت. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

الحامد، محمد بن معجب وزياده، مصطفي عبدالقادر والعتيبي، بدر بن جويعد ومتولي، نبيل عبدالخالق(٢٠٠٢م). التعليم في المملكة العربية السعودية. رؤية الحاضر واستشراف المستقبل. ط١. الرياض. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الخطيب، جمال الخطيب والحديدي، منى(١٩٩٨م). التدخل المبكر مدخل إلى التربية الخاصة في الطفولة المبكرة.عمان. دار الفكر.

الرعوبي، مراد محمود(٢٠٠١م). "الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وصداها التشريعي في الجماهيرية الليبية". مجلة الطفولة والتنمية.القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. (١) (١).

الروسان، فاروق(١٩٩٨م). قضايا ومشكلات في التربية الخاصة. ط١. عمان. دار الفكر.

الزهيري، إبراهيم عباس(١٩٩٨م) : فلسفة تربية ذوى الحاجات الخاصة ونظم تعليمهم. القاهرة. مكتبة زهراء الشرق.

الزهيري، إبراهيم عباس(٢٠٠٣م). "مدخل إلى التربية الخاصة". مجلة رعاية وتنمية الطفولة. جامعة المنصورة. مركز رعاية وتنمية الطفولة. (١) (١).

السيد، نهي(١٩٨٦م). عمالة الطفل في القطاع غير الرسمي. ورقة مقدمة لندوة عمالة الطفل. القاهرة. المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالتعاون مع اليونيسيف.

القريطي، عبدالمطلب أمين(١٩٩٦م). سيكولوجية ذوى الاحتياجات الخاصة وتربيتهم. ط١. القاهرة. دار الفكر العربي.

القريوتي، يوسف والسرطاوي، عبد العزيز والصمادي، جميل(١٩٩٥م). المدخل إلى التربية الخاصة. ط١. دبي. دار القلم للنشر والتوزيع.

المتوكل، يحيى عبدالله(٢٠٠١م). "الوضع التعليمي للأطفال في اليمن الإجراءات المتخذة لتحسين نوعية التعليم". مجلة الطفولة والتنمية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. (١) (٣).

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(١٩٩٧م). "مفاهيم الإعاقة: التصنيف الدولي". ورقة عمل مقدمة في ورشة عمل بعنوان: الطفل والإعاقة المفاهيم والاستراتيجيات. القاهرة. مكتب المنسق المقيم للأمم المتحدة.

جمعة، ناريمان محمود محمد(١٩٧٩م). دراسة تطور تعليم وتأهيل المعوقين بمصر مع مقارنته بما هو متبع حالياً في بعض الدول المتقدمة في هذا المجال. رسالة ماجستير غير منشورة. القاهرة. جامعة عين شمس. كلية البنات.
حسن، بهي الدين وسعيد، محمد السيد(٢٠٠٣م). حقوقنا الآن وليس غداً المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
حسين، محمد عبدالمؤمن (١٩٨٦م). سيكولوجية غير العاديين وتربيتهم. الإسكندرية. دار الفكر الجامعي.
زلط، أحمد(١٩٩٧م). الخطاب الأدبي والطفولة. سلسلة مكتبة الشباب. العدد(٥٤). القاهرة. الهيئة العامة لقصور الثقافة.
سليمان، نجدة إبراهيم علي(٢٠٠٠م). نظم التعليم في التربية الخاصة. القاهرة. الشمس للطباعة.
شرف، إسماعيل(١٩٨٣م). تأهيل المعوقين. الإسكندرية. المكتب الجامعي الحديث.
صلاح الدين، كروم(٢٠٠٤م). "الحماية القانونية للمعاقين في التشريع الجزائري". مجلة الطفولة والتنمية. القاهرة. المجلس العربي للطفولة والتنمية. (٤) (١٤).
ضاحي، أرجوان سعد الدين(١٩٩٣م). صحة الطفل العربي "الواقع والطموح". مجلة شؤون عربية – العدد(٧٣). القاهرة. الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
طلبة، جابر محمود(٢٠٠٢م). مستقبل تربية الطفل (بحوث ودراسات). ط١. ج ٣ من سلسلة عالم الطفل أصيل. المنصورة. مكتبة جرير.
عبدالرحيم، فتحي السيد وبشاي، حليم السعيد(١٩٩٠م). سيكولوجية الأطفال غير العاديين واستراتيجيات التربية الخاصة. ط٤. جـ١. الكويت. دار القلم.
عبده، بدر الدين كمال(١٩٩٦م). قضايا ومشكلات الرعاية الاجتماعية للفئات الخاصة. جـ١. الإسكندرية. المكتب العلمي للكمبيوتر.
عزب، حسام الدين محمود والبجيرمي، سامي(١٩٩٦م). جعلوني معوقاً ولكن... القاهرة. دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع.
عبود، عبدالغني وبكر، عبدالجواد وضحاوي، بيومي وسلامه، عادل(٢٠٠٠م). التربية المقارنة والألفية الثالثة الأيديولوجيا والتربية والنظام العالمي الجديد. ط١. القاهرة. دار الفكر العربي.
غنايم، مهنى محمد إبراهيم(٢٠٠٠م). "فلسفة التربية واقتصاديات التعليم لذوى الاحتياجات الخاصة (فئة المعاقين)". بحث مقدم للمؤتمر السنوي لكلية التربية بعنوان "نحو رعاية نفسية وتربوية أفضل لذوى الاحتياجات الخاصة". جامعة المنصورة. كلية التربية.
غيث، محمد عاطف(١٩٧٨م). قاموس علم الاجتماع. القاهرة. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

فراج، عثمان لبيب(٢٠٠٤م). "برامج رعاية وتأهيل ذوى الاحتياجات الخاصة في العالم العربي". بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لمركز رعاية وتنمية الطفولة. جامعة المنصورة. كلية التربية.
فهيم، كلير(١٩٨٢م). أطفالنا والتخلف العقلي. سلسلة كتاب الهلال. العدد(٣٨٢). القاهرة. دار الهلال.
قنديل، محمد متولي(٢٠٠٤م). "حقوق الطفل الخاص ورفاهيته في سنوات العمر الأولى دعوى إلى تكافؤ الفرص ومناهضة التمييز". بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني لمركز رعاية وتنمية الطفولة. جامعة المنصورة. كلية التربية.
كوافحة، تيسير مفلح ويوسف، عصام نمر(٢٠٠٧م). تربية الأفراد غير العاديين في المدرسة والمجتمع. عمان. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
متولي، فؤاد بسيوني(١٩٩٠م). التربية ومشكلة الأمومة والطفولة رؤية عصرية لبعض مشكلات المجتمع وعلاقتها بالتربية. الإسكندرية. دار المعرفة الجامعية.
مجلة عالم الإعاقة(٢٠٠٦م). المملكة العربية السعودية. مؤسسة العالم للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع. (٩) (٧٨).
مجلة عالم الإعاقة(٢٠٠٧م). المملكة العربية السعودية. مؤسسة العالم للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع. (١٠) (٩٦).
مجلة عالم الإعاقة(٢٠٠٤م). المملكة العربية السعودية. مؤسسة العالم للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع. (٧) (٥٨).
مجلة المرأة اليوم(٢٠٠٦م). العدد (٢٧٩). العربية للصحافة والإعلام. الإمارات العربية المتحدة. أبو ظبي.
محمود، الفرحاتي السيد وحسين، صابر حسن وخفاجي، هالة عبدالسلام(٢٠٢٠م). تيسير الحق المتساوي في التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية مصر العربية وفق اتفاقية الأمم المتحدة ٢٠٠٦م. مجلة الطفولة والتنمية. المجلس العربي للطفولة والتنمية. العدد(٣٧) ٨١-١٤٦.
مناع، هيثم(١٩٩٦م). حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية. مجلة رواق عربي. القاهرة. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. (١) (٢).
نجدي، سميرة أبو زيد عبده(١٩٨٨م). "برنامج مقترح لتربية الطفل المعوق بمرحلة ما قبل المدرسة للحد من الإعاقة". بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين بعنوان: الحد من الإعاقة. القاهرة.
نخله، صموئيل أديب(١٩٧٥م). دراسة مقارنة لنظم التعليم في بعض ميادين التربية الخاصة في مصر وبعض البلاد الأجنبية. رسالة ماجستير غير منشورة. القاهرة. جامعة عين شمس. كلية التربية.

وزارة التربيـة والتعلـيم(١٩٩٣م). مشـروع مبـارك القـومي. إنجـازات التعلـيم فـي عـامين. القاهرة.
وزارة الشـئون الاجتماعيـة (١٩٩٥م). القـانون رقـم ٣٩ لسـنة ٧٥ بشـأن تأهيـل المعـوقين ولائحته التنفيذية. ط٢. القاهرة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
يـونس، نعيمـة محمـد بـدر وعبدالمجيـد، عبـدالفتاح صـابر(٢٠٠٠م). سـيكولوجية اللعـب والترويح للعاديين وذوى الحاجات الخاصة. القاهرة. ميديا برنت للطباعة.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

Goldstein, H (1992) : " Peer Intervention Effects on Communicative Interaction Among Handicapped and Non Handicapped, Preschoolers, " Journal of Applied Behavior Analysis, Vol. 19, No. 2.

Heddell , Fred (1988): Children with Mental Handicaps, A Guide for Parents and Carers, The Growood Press, Britain .

Heward ,William L. & Orkansky , Michael D. (1992) : Exceptional Children, (An Introductory Survey of Special Education), Max well MacMillan International, New york.

Ivan Z. Holowinsky,(1985) : " Research and Education of The Mentally Retarded Pre School Children in The Soviet Union ", The Journal of Special Education, Vol. 19, No. 1, Spring , pp. 139-142.

Scott, Mary Elizabeth(2000) : " An Analysis Of The Legal And Policy Arguments For The Inclusion Of The Gifted – Handicapped In Gifted Education Programs " , Diss., Abst., Inter., Vol. 60, No. 10, April, P. 3585-A .

Stein, H (1992) : peer intervention effects on communicative interaction among handicapped and non handicapped preschoolers journal of applied behavior analysis, vol. 19, No.2.

Huyett, Barbara(1994) : Earlychildhood Special Education : Invoiving The Special Needs Child Learning Centers, bay-care & Early Education,Vol .21 , N 4 , Sum, pp. 43,44 .

Stoddard, kim; and others(1994) : Integrating Special Needs Children Into a Preschool Setting . Early Childhood Special Education. bay-care & Early Education, Vol . 22 , N . 2, Win . , pp 30-33 .

Tsumori , Makato(1998) : Education And car for children With Special Needs, International, Journal of Early Child hood, Vol . 30 , N. 1 , May , pp . 79 –82.

Forstergm S. J.(1977) : A Program of Transfer of Learning Within A Mainstreamed Pre School Setting, Unpublished Doctoral Dissertation, The Pennsylvania State University.

Thomas T. Kochanek(1980) : " Early Detection Programs for Pre School Handicapped Children. Some Procedural Recommendations ", The Journal of Special Education, Vol. 14, No. 3, pp. 347-353.